الفيديوالإسلامي

و

(الفضائيات الإسلامية !)

ومعه فتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

1423

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبين يديك – وفقك الله لطاعته – رسالة في بيان حكم واحدة من المحدثات التي ابتلي بها كثير من الناس ؛ وهي ما يسمى بـ(الفيديو الإسلامي) ، و (الفضائيات الإسلامية) ، ذكرت فيها مجموعة من الأدلة على تحريمها .

ومن العجيب أنه كلما أحدث الكفار منكراً ، قام بعض (الخياطين) بأخذ (طوله) و (عرضه) ، ثم خاطوا عليه (ثوبا إسلاميا) ، فخرج لنا من (محلات الخياطة) هذه :

(المسرح الإسلامي) ، و (التمثيل الإسلامي) ، و (الديسكو الإسلامي)، و (الاشتراكية الإسلامية) ، و (الفيديو الإسلامي) ، و (الفيديو كليب الإسلامي!) ، وغير ذلك ، وهذا مصداق لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : + لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم " ، ولكن – وللإنصاف – فإن هؤلاء لا يدخلون نفس (جحر ضب) الكفار ، بل يحفرون بجانبه (جحراً آخر) يسمونه قبل الدخول فيه (جحر الضب الإسلامي) !.

وقد كنا إلى وقت قريب نقول على سبيل (التندر) : قد يأتي الزمن الذي يُخرج علينا فيه الخياطون (دشّاً إسلامياً) ! ، فلم يمض غير وقت يسير حتى صار

(المزح) واقعاً ، فخرجت (القنوات الإسلامية) و (الدشوش الإسلامية)! * ، ولا يدرى عن (المصائب) التي سيلبسونها (الإسلام) – زوراً – في المستقبل ، والله المستعان .

فعليك – أخي الكريم – بالتجرد للحق قبل قراءة هذه الرسالة ، وسل الله التوفيق والهداية ، فإن الألفة قد تصدك عن الحق ، وتستنكر بسببها المعروف.

وقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من فتاوى أهل العلم .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه :

ناصر بن حمد الفهد

الرياض : صفر 1422

1349الرياض11342

---

* والعجيب : أن أصحاب (الأطباق الفضائية) من (غير الصالحين) كانوا إلى وقت قريب يستحون من المجاهرة بأطباقهم ، فتراهم يضعون واقياً عليها تحفظها من أعين الناس ! ثم تطور الحال حتى صار المنتسبين إلى الخير والعلم والدعوة يضعون هذه (الأطباق!) فوق أسطح منازلهم ، والله المستعان .

الأدلة على تحريم (الفيديو الإسلامي) * :

الدليل الأول :

أن إضافة (جهاز الفيديو) أو (أشرطة الفيديو) إلى (الإسلام) وتسميته بـ(الفيديو الإسلامي) ، وكذلك تسمية (القناة الفضائية) بـ(الإسلامية) ، تفسر على أحد ثلاثة تفسيرات كلها بدعة في الدين:

التفسير الأول : أن يكون المراد بها التقرب إلى الله تعالى بالمشاهدة أو بالإنتاج ونحو ذلك ، فهذا الأمر بدعة ، وتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه – لا أصلاً ولا وصفاً – ** .

وبيان ذلك أن هذا الأمر محدث – بالإجماع – حتى عند من أجازه ، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل ، فلا بد من دليلٍ يدل على مشروعية التقرب إلى الله تعالى بما يعرض في هذه الأجهزة وإلا فطلب التقرب إلى الله تعالى بها بدعة ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) وفي رواية (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) ، وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ،

* جميع الأدلة المذكورة في (الفيديو الإسلامي) تصدق على (الفضائيات الإسلامية) ، بل (الفضائيات) أخطر من (الفيديو) من وجوه عديدة ، والله المستعان.

** وهذا على أقل الأحوال ، فكيف وهو مركّب من محرمات ومنكرات –كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى – ؟!.

وذرفت منها العيون ، قال : فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الرد على البكري) 288/1 :

(و معلوم أن من شرع عبادة يتقرب بها إلى الله و يجعلها وسيلة له إلى الله يرجو عليها ثواب الله إما واجبة أو مستحبة فلا بد أن يكون من الدين الذي شرعه الله و أمر به ، و إلا كان حظ صاحبها الإبعاد و الطرد ؛ و لهذا قال الفقهاء (العبادات مبناها على التوقيف و الاتباع لا على الهوى و الابتداع ، وقد قال الله لنبيه (**إنا أرسلناك شاهداً و مبشراً و نذيراً ، و داعياً إلى الله بإذنه**) فهو داع إلى الله بإذن الله لا من تلقاء نفسه) .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلاماً عن (سماع الصوفية) قريب مما نحن فيه ، حيث ذكر استدلالاتهم على سماعهم ثم نقضها بقوله في (الاستقامة) 235/1 :

(ضمن هذا الكلام شيئين :

أحدهما : إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط ألا يعتقد المستمع محظوراً ، وألا يسمع مذموماً في الشرع ، وألا يتبع منه هواه.

والثاني : أن ما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعات ، والاحتراز من الذنوب ، وتذكر وعد الحق ، ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب* .

وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك ... وهاتان المقدمتان كلاهما غلط مشتمل على دليل مجمل ، من جنس استدلالهم بما ظنوه من العموم في قوله (**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**) ، وبما وعد الله به في الآخرة من السماع الحسن ؛ ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحق بالباطل قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها فإنه وإن نقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم أنه سمع الغناء فلم يقل أحد منهم أنه مستحب في الدين ومختار في الشرع أصلاً ، بل كان فاعل ذلك منهم يرى مع ذلك كراهته وأن تركه أفضل ، أو يرى أنه من الذنوب وغايته أن يطلب سلامته من الإثم ، أو يراه مباحاً كالتوسع في لذات المطاعم والمشارب والملابس والمساكن ، فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي : سمعت الشافعي يقول : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) ، يصدون به الناس عن القرآن، والتغبير : هو الضرب بالقضيب* ...والشافعي بكمال علمه وإيمانه علم إن هذا مما يصد القلوب عن القرآن

---

* قلت : انظر إلى احترازاتهم :

(بشرط ألا يعتقد..ولا يسمع مذموماً...أوجد الرغبة في الطاعات...ولا يتبع هواه ...الخ)، ثم انظر إلى استدلالات أصحاب (الفيديو الإسلامي) ، و (الفضائيات الإسلامية) ، فإنها من (مشكاة واحدة) !.

* هذا في التغبير ، فكيف لو رأى (الفيديو) أو (الفضائيات) الإسلامية المزعومة وما تعرضه!.

ويعوضها به عنه ، كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زندبق منافق من منافقة المشركين أو الصابئين وأهل الكتاب فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل ...وكذلك ابن سينا في إشاراته أمر بسماع الألحان، وبعشق الصور، وجعل ذلك مما يزكي النفوس ويهذبها ويصفيها وهو من الصابئة الذين خلطوا بها من الحنيفة ما خلطوا ، وقبله الفارابي كان إماماً في صناعة التصويت موسيقيا عظيماً، فهذا كله يحقق قول الشافعي رضي الله عنه ونحن نتكلم على المقدمتين إن شاء الله بكلام يناسب ما كتبته هنا –ثم تكلم عليها هناك فراجع الكتاب –).

التفسير الثاني : أن يكون المراد بها الدعوة إلى الله تعالى ، فهذا أيضاً بدعة، فإن الله سبحانه أتم الدين وأكمل النعمة ، فلا بد أن تكون الدعوة إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى ؛ وهي على قسمين :

القسم الأول : ما كان مشروعاً أصلاً ووصفاً : نحو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله بالجهاد والكلام والكتابة والخطابة ونحوها .

القسم الثاني : ما كان أصله مشروعاً دون وصفه ، أو ما كان من جنس المشروع – وإن لم ينص عليه – : وذلك مثل تأليف الكتب والرسائل ونحوها.

أما ما لم ينص عليه ، ولم يكن من جنس المشروع فهو بدعة .

فكيف إذا كانت الوسيلة أصلاً محرمة نحو الدعوة إلى الله تعالى بالتصوير أو التمثيل أو الرسوم الكرتونية وغيرها؟!.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك فدعاهم شيخٌ إلى الله

تعالى بعمل سماعٍ –أي غناء– بدفٍ بلا صلاصل وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة ، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح من لا يصلى ويسرق ولا يزكى يتورع عن الشبهات ويؤدى المفروضات ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟! .

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى إجابة طويلة (الفتاوى) 620/11 وما بعدها، وكان مما قاله رحمه الله تعالى :

(إن ما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين ، ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة ، **وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تتمة**... و ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين ... فان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية ، فلا يجوز أن يقال إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة ، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر إنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي ، بل **السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة تابوا إلى الله**

تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية ، وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله و يرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية ، بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزاً عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية ؛ إما مع حسن القصد إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله**) ، فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل ، أو عجزٍ ، أو غرض فاسد).

التفسير الثالث : أن لا يراد به التقرب إلى الله ولا الدعوة إليه ، ولكن يراد بذلك التمييز بينه وبين غيره من (الفيديوات) و (الأشرطة) و (الفضائيات) التي تنشر المنكرات ، فهذا أيضاً بدعة من ناحية إضافة هذا الجهاز إلى (الإسلام) و (الإسلام) منه براء ، وضرره من هذه الجهة من وجوه:

الأول : أن هذه النسبة توهم العامة أن هذا الجهاز مستحب أتى الشرع باستحبابه –وهذا الأمر تفيده الإضافة – وهو أمر باطل كما سبق بيانه.

الثاني : أن في هذا ذريعة لكل من أراد أن يسوغ بدعة أو منكراً ونحوها، فما عليه – والحال هذه – إلا أن ينسبه إلى الإسلام ، وقد وقع هذا فعلاً فرأينا (المسرح الإسلامي) و (التمثيل الإسلامي) و (الغناء الإسلامي) و (الديسكو

الإسلامي)* و (القناة الفضائية الإسلامية)** و (الفيديو كليب الإسلامي!) ، وهكذا ، نسأل الله تعالى أن يعافينا من هذا البلاء ، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

الثالث : أن في هذا الأمر نسبة للمنكرات –من التصوير والتمثيل والرسوم الكرتونية وغيرها مما تنشر في هذه الأجهزة – إلى (الإسلام) ، وهذا أمر عظيم أن ينسب إلى الإسلام ما حرّمه ومنع منه .

ولو كان هذا الجهاز ليس فيه من المنكرات مثقال حبة من خردل فلا تجوز نسبته إلى (الإسلام) ، ولكن يسمى – إذا أتي الأمر من بابه – (الملهي) أو (الفيديو الملهي) أو (الأشرطة الملهية) ونحوها ، فإن أقل ما فيها عند ذلك أنها من (اللهو المباح) ، والله المستعان .

---

* قرأت في إحدى القصاصات – وهي عندي – مقالاً يدعو فيه كاتبه إلى (الديسكو الإسلامي)!! .

** وقد ظهرت قنوات يزعم القائمون عليها أنها (إسلامية) كـ(المجد) ، و (مكة) ، و (اقرأ)، ولا يدرى عن المستقبل ، ونسأل الله سبحانه أن يلطف بعباده ، والله المستعان .

الدليل الثاني :

أن هذا الجهاز (الإسلامي**!**) أصله قائم على التصوير وعرض الصور بأنواعها:

الثابتة ، والمتحركة ، والمصوّر بالآلة ، والمصور باليد (الكرتوني) ، والتصوير من المحرمات العظيمة التي نسيها أهل هذا الزمان أو كادوا ، وقد جاءت بذلك النصوص المتواترة.

والكلام على تقرير هذا الدليل – لكثرة المخالفين – في مباحث :

المبحث الأول : في ذكر النصوص الدالة على تحريم التصوير :

المبحث الثاني : في دلالة (**النصوص**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

المبحث الثالث : في دلالة (**الإجماع**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

المبحث الرابع : في دلالة (**اللغة**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

المبحث الخامس : في دلالة (**العقل**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

المبحث السادس : في دلالة (**العرف**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

المبحث السابع : في ذكر الشبه التي قد تعرض لهذا الدليل ونقضها :

الشبهة الأولى : أن المحرّم من التصاوير ما كان للعبادة فقط :

الشبهة الثانية : أن المحرّم من التصاوير ما كان مجسداً فقط :

الشبهة الثالثة : أن المحرّم من التصاوير ما كان باليد دون الآلة :

الشبهة الرابعة : أن الفرق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة كالفرق بين نقل الصكوك والوثائق باليد وتصويرها بالآلة ، فالأول تنسب إليه الكتابة دون الثاني :

الشبهة الخامسة : تسمية التصاوير الحديثة بـ(العكوس) :

الشبهة السادسة : أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتاً دون المتحرك :

الشبهة السابعة : شبهة أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية) :

الشبهة الثامنة : أن الرسوم الكرتونية داخلة في (لعب الأطفال) المباحة:

الشبهة التاسعة : أن المحرّم التصوير دون رؤيتها والنظر إليها :

المبحث الأول :

في الأدلة الدالة على تحريم التصوير :

فقد جاءت نصوص كثيرة في النهي عن التصوير ، بل وفيها من الوعيد الشديد ما تشيب له الرؤوس ، وهذه النصوص على أقسام :

القسم الأول : ذم المصوّرين ولعنهم وبيان أنهم من أشد الناس عذاباً ، ومن هذه النصوص :

1- ما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**).

2-وفيهما عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**) .

3-وفيهما عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم**) .

4-في صحيح البخاري عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم **لعن المصور** .

5-في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**).

6-وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : (**من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة**).

7-روى الترمذي – وصححه – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**تخرج عنق من النار يوم القيامة ، لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصورين**).

القسم الثاني : التحذير من اتخاذها في البيوت ، ومن هذه النصوص:

1- ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم : ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما بال هذه النمرقة؟** قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم**).

2- ما رواه الترمذي وصححه عن جابر قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك**).

القسم الثالث : هتكها والأمر بطمسها ، ومن هذه النصوص :

1- في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**).

2- ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم (كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه) ، وقد بوّب عليه البخاري (باب نقض الصور).

3- ما ثبت في مسلم عن أبي الهياج الأسدي أن علياً رضي الله عنه قال له (لا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته – وفي رواية (صورة إلا طمستها) – ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)
.

4- ما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

القسم الرابع : الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة، ومن هذه النصوص :

1- ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير**) .

2- وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**) .

3- وفي الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم و صورة مريم فقال : (**أما هم فقد سمعوا إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**).

4- ما رواه الترمذي وصححه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ،**

ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي رواية للنسائي (**فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير)** .

القسم الخامس : الحديث عن مفاسد هذه الصور وأنها من طرق الشرك بما يدل على تحريمها، ومن هذه النصوص :

1- ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: (**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**).

2- وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون**) .

3- ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى (**وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا**) قال : (**هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت**) .

وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب .

قال النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم) 90/14: - بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث - (وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم) .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى (شرح مسلم) 81/14 : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو غيرها).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (شرح العمدة-الصلاة-) 393:

(وأما نفس التصوير عملاً واستعمالاً فحرام في كل موضع – ثم ذكر الأدلة–) .

وقد اشتمل هذا (الجهاز) –كما سبق – على التصاوير بأنواعها :

المتحرك ، والثابت ، المصوّر بالآلة ، والمرسوم باليد (الكرتوني) ، ومن تأمل في هذه النصوص –وتجرد من الهوى – علم شدة حرمة اقتناء مثل هذا الجهاز الحاوي لهذه المنكرات .

المبحث الثاني :

في دلالة (**النصوص**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

فإنه يتضح من النصوص السابقة عمومها وشمولها لهذه التصاوير من وجهين:

الوجه الأول : العموم اللفظي :

وتدل عليه جميع الأحاديث ومنها:

1-قوله : (كل مصور في النار) و (كل) من ألفاظ العموم .

2-وقوله (من صور صورة) و (من) من ألفاظ العموم .

3-وقوله (لا تدع صورة إلا طمستها) و (صورة) نكرة في عموم النفي فتعم .

وغيرها من الألفاظ العامة.

وهذه الصور التي يعرضها هذا الجهاز داخلة في هذا العموم اللفظي ؛ إذ لا مخصص يخرجها من هذا العموم .

الوجه الثاني : العموم المعنوي :

والمقصود به أن الشارع إذا علق حكماً في واقعة على علةٍ ما فإن هذا يقتضي تعدي هذا الحكم إلى واقعةٍ أخرى إذا وجدت العلة ، فتكون تلك الواقعة داخلة في عموم النص المعنوي ، وقد ظهر في النصوص المحرّمة للتصاوير أن حرمتها لعلل متعددة ، وكل علة منها سبب للتحريم على الاستقلال ، فتتعدى حرمة التصاوير لوجود هذه العلل ، وأصول هذه العلل علتان ، علة أصلية ، وعلة مستنبطة:

العلة الأولى : (وهي العلة الأصلية التي أتت النصوص بتعيينها)* وهي علة المضاهاة لخلق الله تعالى – وتحريمها هنا تحريم لذاتها – .

ومما يدل على هذه العلة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم (**الذين يضاهون بخلق الله**).

2- و قوله (**الذين يشبهون بخلق الله**) .

3- وقوله – في الحديث القدسي- (**من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**).

4- وقوله (**كلف أن ينفخ فيها الروح**).

وغيرها من النصوص ، وقد علّل الوعيد هنا بأنه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وقد قرّر أهل العلم أن الشارع إذا ذكر وصفاً مع الحكم - لو لم يكن علة لهذا الحكم لم يكن لذكره فائدة - فإن هذا يدل على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم ، وقد ذكر الشارع هنا وصف المضاهاة والتشبه بخلق الله مع الوعيد الشديد على فاعل ذلك ، فدل على أن المضاهاة علة لهذا الوعيد .

ولو أن قائلاً قال بأن المضاهاة الحاصلة من هذه الآلات أعظم من المضاهاة الحاصلة من مجرد (التصوير باليد أوالرسم) – الوارد في النص – لكان كلامه صحيحاً ، فدخولها في النص من باب أولى .

---

* والمقصود بهذا أن هذه العلة ذكرت في نفس النصوص ، وطريقة دلالة النص على مثل هذه العلة هنا هو بما يسمى (الإيماء والتنبيه) وقد جعله بعض الأصوليين مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة، وبعضهم جعله متفرعاً عن (المسلك الثاني من مسالك العلة وهو مسلك النص عليها) وجعل دلالة النص بطريقة الإيماء والتنبيه من أقسام (النص الظاهر) ، والخلاف قريب ، وعلى أي القولين فإن النص قد ذكر هذه العلة.

العلة الثانية : (وهي علة مستنبطة من مجموع النصوص)* وهي أن في اتخاذها ذريعة لعبادتها من دون الله تعالى ، وطريقاً للغلو فيها وتعظيمها ، وهو بداية وقوع الشرك في بني آدم – وحرمتها هنا من باب تحريم الوسائل – ، ومما يدل على هذه العلة:

1-ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى (**وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا**) قال : (**هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت**) .

2-وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون**) .

---

* والمقصود هنا بالاستنباط أن النصوص لم تنص على هذه العلة ، ولكن هذه العلة تستنبط من معاني النصوص ومقاصدها .

والفرق بين هذه العلة والتي قبلها من ثلاثة وجوه :

الأول : أن هذه استنبطت من مقاصد النصوص ، وتلك نصت عليها.

الثاني : أن هذه عرفت بـ (تخريج المناط) ، وتلك بتنقيحه .

الثالث : أن هذه من باب تحريم الوسائل ، وتلك من باب تحريم الذوات .

3-وما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: (**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**).

وغيرها من النصوص ، فعند التأمل فيها يظهر جلياً أن التصاوير من ذرائع الشرك بالله ؛ لذلك سد الشارع هذه الذريعة وحمى جانب التوحيد بتحريم التصاوير ، والشرك هنا على قسمين :

الأول : الشرك الأكبر : والمقصود به صرف شئ من العبادة لهذه التصاوير – المجسدة أو غيرها –كما هو فعل النصارى وعباد الأوثان ونحوهم .

الثاني : ما دون الأكبر – مما قد يفضي إليه – : والمقصود به تعلق القلب – بنوعٍ ما – بشيء من هذه الصور، أو تعظيمها بأي نوعٍ من أنواع التعظيم، فقد يكون شركاً أكبر وقد يكون أصغر وقد يكون معصية بحسب نوع التعلق أو التعظيم، وهذا يوجد كثير منه في المسلمين ، وكما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (الإغاثة) 2/ 149 :

(إن المحبوبات لغير الله قد أثبت الشارع فيها اسم التعبد كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس عبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، إن أعطي رضي ، وإن منع سخط**) رواه البخاري، فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا عبيداً لهذه الأشياء لانتهاء محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها ، فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله بحيث يرضيه

وصوله إليها وظفره بها ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك)
.

ومما سبق يتبين أن التصوير تحريمه مركّب ، فهو محرم لذاته ، ومحرم لما يفضي إليه :

1-أما كونه محرماً لذاته فلأنه مضاهاة لخلق الله – ولو لم يفضِ إلى مفسدة غير هذه المفسدة – .

2-وأما كونه محرماً تحريم الوسائل فلأنه يفضي إلى الشرك وعبادة غير الله .

وهذه الصور التي يعرضها هذا الجهاز فيها هذه العلل ، فإن استبعد أحد العلة الأولى – وهو كونها وسيلة للشرك* – فإن العلة الثانية – ووهي العلة الأصلية - ظاهرة فيها وهي (المضاهاة).

* مع أن العلة الأولى موجودة في هذه التصاوير ، فكم رأينا من تعظيم بعضهم للصور التي تعرض في هذه الأجهزة ، وكم من قلبٍ تعلق بصورةٍ رآها ، والحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يعلق بمظنتها ، والصور من مظان تعلق القلوب .

المبحث الثالث

في دلالة (**الإجماع**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

وبيان هذه الدلالة :

أنه قد أجمع من يعتد بقوله في هذا الزمن من أهل العلم على عدم جواز تعليق الصور المأخوذة بهذه الآلات سواء كانت للعظماء والرؤساء أم للأصدقاء والأقارب أم للتجميل والزينة ، ثم خالف بعضهم بعد ذلك في التصوير فأجازه لأنه ترجح لديه عدم تناول النصوص له .

والكلام هنا على بيان الإجماع:

فإن المخالف في أصل التصوير وافق على عدم جواز تعليق هذه الصور مطلقاً ، ومن تعليله لهذا الأمر أنه مانع للملائكة من الدخول كما في الصحيح (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**) ، فقد اتفق هنا مع باقي أهل العلم على إدخال الصور المأخوذة بهذه الآلات في هذه النصوص.

ومن المتفق عليه بين الجميع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بـ(الصورة) المانعة من دخول الملائكة نفس (الصورة) المتوعد على صنعها الوارد في باقي النصوص.

فإذا اتفق الجميع على إدخال هذه الصور في أحاديث المنع من دخول الملائكة فلازم ذلك اتفاقهم على أنها داخلة في النصوص الأخرى السابق ذكرها ، وهذا إلزام لا محيد عنه، فإنها إن لم تكن داخلة في (الصور) الواردة في

النصوص جاز تعليقها ولم تمنع الملائكة من الدخول –لأنها حينئذٍ كباقي المباحات– .

فإن كانت مانعة للملائكة من الدخول ولا يجوز تعليقها فهي داخلة في نصوص ذم التصوير والصور السابقة ؛ لأن (الصور) الواردة في النصوص واحدة.

وإذا أردت صياغة هذا الكلام عن طريق القياس (الاقتراني) المنطقي لإظهار قطعية هذه النتيجة فلك أن تقول :

صور هذه الآلات مانعة من دخول الملائكة ، والصور المانعة من دخول الملائكة هي الصور المذمومة في باقي النصوص ، فينتج من هاتين المقدمتين –إذا أسقطت الحد الأوسط– أن صور هذه الآلات هي الصور المذمومة في باقي النصوص ، وهي نتيجة قطعية لهذا القياس ، وإذا كانت المقدمتان الصغرى والكبرى قد اتفق الجميع عليها ، فيلزم منه اتفاقهم في النتيجة ، وهذا ظاهر جداً لمن تأمل.

فتبين مما سبق اتفاق الجميع على أن هذه النصوص السابقة تتناول هذه الصور ، أما في منعها الملائكة فبتصريح المخالف ، وأما في الباقي فبالإلزام.

المبحث الرابع :

في دلالة (**اللغة**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

والكلام في دلالة اللغة على ذلك من طريقين :

الطريق الأول : وهو طريق مجمل :

فلو سألت أي لغوي – متمكن في اللغة أو مبتدئ – عن ما يعرض في هذه الأجهزة كيف تسميه العرب لو رأته؟ .

لأجابك بلا تردد : تسميه صوراً .

فهذا هو الاسم اللغوي المطابق لما تعرضه هذه الأجهزة ، بل لعلك لا تجد اسماً آخر يطلق عليها في اللغة.

وإذا كان الحال كذلك فالنصوص الشرعية قد جاءت بلغة العرب وبلسانهم، فتتناول هذه الصور بالتحريم.

الطريق الثاني : وهو طريق مفصل :

والكلام على دلالة اللغة هنا من وجهين :

الوجه الأول : في معنى الصورة :

فالصورة لها معنيان في اللغة* :

1- **معنى عام** : فهي تأتي بمعنى الشكل والهيئة ، ونحو ذلك سواء في الأعيان أو المعاني ، فصورة كل شئ شكله .

* انظر (لسان العرب) مادة صور ، (النهاية) **3/60** .

2- **ومعنى خاص** : وهو بمعنى الوجه خاصة ، فصورة الإنسان وجهه ، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :

ونفيسةٍ في أهلها مرجوة *** جمعت صباحة (صورةٍ) وتماما

والصباحة هو الجمال في الوجه خاصة – كما قرره أهل اللغة* – ، ومن ذلك حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه – في صحيح مسلم – (**أما علمت أن الصورة محرمة**) و أراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع من ضربها، و الحديث الذي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**كره أن تُعلم الصورة**) أي : يُجعل في الوجه كي أو سمة ، وما في الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**).

والنصوص تدل على أن المراد بالصورة هو المعنى الثاني الخاص ، ويدل عليه الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ، ويدل عليه أيضاً ما روي عن أبي هريرة

* انظر (تاج العروس) مادة (صبح) .

وابن عباس وعن بعض التابعين (**الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فلا صورة**)[*] .

الوجه الثاني : في معنى المضاهاة :

المضاهاة في اللغة مشاكلة الشيء بالشيء ، يقال : ضاهيت الرجل شاكلته ، وفلان ضهيٌّ فلان أي : نظيره وشبيهه[**] .

فعند التأمل في هذين الوجهين يتضح أن معنى (الصورة) في اللغة –كما في الوجه الأول – وهو (الوجه) ظاهر جداً فيما يعرضه هذا الجهاز ، فهو داخل في المعنى اللغوي قطعاً ، فصورة الإنسان وجهه وهو معروض في هذا الجهاز.

ثم إن ما يعرضه هذا الجهاز ليس هو نفس المخلوق المصوّر –قطعاً– ولا يقول هذا عاقل يعرف ما يقول بل المعروض نظيره ومثيله ، وهذه هي (المضاهاة) في اللغة.

---

[*] وهنا ينبغي التنبه إلى أن مسألة إزالة معنى الصورة المحرمة على قسمين :

القسم الأول : إذا كانت الصورة لا تعبد من دون الله فطمسها وإزالتها يكون بكسرها كلها أو بإزالة الرأس أو طمسه فقط ، ويدل عليه حديث جبريل السابق (ومر بالتمثال فليقطع رأسه فيكون كهيئة الشجرة).

القسم الثاني : إذا كانت الصورة تعبد من دون الله –كالأصنام و التصاوير المقدسة عند الوثنيين وغيرهم– فإزالتها تكون بهدمها وإتلافها كلها لوجهين :

الأول : نصي : وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة المتواتر عنهم في كسر الأصنام – وعدم الاكتفاء بقطع الرأس فقط .

الثاني : معنوي : وهو أن القلوب إذا تعلقت بهذه التصاوير – تعلق عبادة والعياذ بالله– فإنها تقدس كل جزءٍ منها –كما هو مشاهد– وإزالة هذا الأمر لا يكون إلا بإزالتها كلها .

[**] انظر (اللسان) 488/14 ، (المصباح المنير) 356/2 .

فإذا كان معنى (الصورة) و (المضاهاة) في اللغة متحققاً في ما يعرضه هذا الجهاز ، فهو داخل في النصوص السابقة المحرّمة للتصوير .

المبحث الخامس :

في دلالة (**العقل**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

فإن الشارع الحكيم لا يجمع بين المختلفين ، ولا يفرق بين المتماثلين ، وقد دلت اللغة مع عموم النصوص اللفظي والمعنوي على دخول هذه الصور في التحريم ، وإذا فرّقنا بين الصور ؛ فجعلنا المصوّر باليد محرماً والمصوّر بالآلة مباحاً للزم أمران باطلان:

الأمر الأول : أننا بذلك نكون قد فرقنا بين المتماثلين شرعاً ، ولكان هذا تفريقاً بلا دليل ؛ فإن التفريق هنا بكون هذا بـ(اليد) وهذا بـ(الآلة) تفريق بوصفٍ طرديٍ لا تأثير له على الحكم ؛ لأن الشرع جعل تأثير الحكم للمضاهاة في الصورة ، وأما طريقة صنع الصورة فلم تتعرض النصوص له مطلقاً – وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى أثناء عرض الشبه – .

الأمر الثاني : أننا نكون بذلك قد وقعنا في التناقض – وهذا نتيجة للأمر الأول – حيث حرّمنا أمراً وأبحنا أمراً أعظم منه ؛ فإن التصوير بالآلة أشد من التصوير باليد من وجوه :

الأول : أنه أشد مضاهاة لخلق الله تعالى .

الثاني : أنه أيسر من التصوير باليد مما جعل عامة الناس يفعلونه ، وكان سابقاً مقصوراً على الخواص .

الثالث : أنه أخطر من ناحية انتشار المنكرات بكثرة بسببه –كما سيأتي إن شاء الله تعالى – .

وإذا بطل اللازم بطل الملزوم ، ومن تأمل أحكام الشريعة وانتظامها لم يشك لحظة أن الذي حرّم تلك الصور حرّم أيضاً هذه الصور .

ودخول هذه التصاوير في معنى الصور المحرّمة الواردة في النصوص أوضح وأظهر من دخول (الأوراق المالية) في معنى (الذهب والفضة) في جريان الربا ووجوب الزكاة ونحو ذلك ، وهذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه التصاوير داخلة في نوعي العموم اللفظي والمعنوي للنصوص الواردة في الصور – كما سبق بيانه – ، وأما (الأوراق المالية) فإنها داخلة في (معنى) (الذهب والفضة) لا في (لفظها) .

الوجه الثاني : أن استعمالات ومفاسد هذه التصاوير في هذا الوقت هو نفس استعمالات ومفاسد التصاوير في السابق ، فإن السابقين لو وقفوا على هذه التصاوير لقامت عندهم مقام تصاويرهم وزيادة –كما سيأتي إن شاء الله تعالى – ، وأما (الأوراق المالية) فلها استعمالات مفارقة لاستعمالات الذهب والفضة – كما يعرفه أهل الاختصاص – ، بحيث لو وقف عليها السابقون لما قامت مقام الذهب أو الفضة بل كانت عندهم هي و الحجر على حدٍ سواء!!.

فإذا كانت (الأوراق المالية) مع ذلك داخلة في (معنى الذهب والفضة) و تلحقها أحكامها – في الجملة – ، فهذه التصاوير داخلة في معنى (الصور المنصوص عليها) من باب أولى .

المبحث السادس :

في دلالة (**العرف**) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة :

وهذه الدلالة للاستئناس فقط ، ولبيان موافقة العرف للشرع واللغة ، والمقصود بهذا أمران :

الأمر الأول : التسمية : فإن الناس تعارفوا على تسمية ما يعرض في هذه الأجهزة بالصور ، وسموا الصانع لها (مصوّراً) ، وسموا فعلها (تصويراً) ، فوافقت تسميتهم الحقيقة الشرعية واللغوية .

الأمر الثاني : الاستعمال : فإن استعمال هذه الصور عند الناس اليوم هو كاستخدامها السابق –وزيادة – ومن ذلك :

1- **الاحتراف والامتهان** : فإن مهنة (التصوير) كانت حرفة لها أهلها في السابق ، وكذلك التصوير – بهذه الآلات المستجدة – أصبحت حرفة لها أهلها في الوقت الحالي ؛ فلها معلمون ومدارس ومناهج وكتب .

فإن قيل : ولكن هناك فرق بين الأمرين ، فإن التصوير في هذا الوقت يستطيعه كل أحد –وليس خاصاً بفئة – .

فيقال : والتصوير باليد يستطيعه كل أحد ، فلا تجد أحداً يعجز عن رسم أي شئ يطلب منه إلا أن يكون مقطوع اليد!!.

فإن قيل : ولكن تصوير المحترف بيده وإتقانه لما يصوره ليس كتصوير غيره.

فيقال : وتصوير المحترف – في هذا الزمان – بهذه الآلات وإتقانه لما يصوّره ليس كتصوير غيره ، اللهم إلا أن تطور الصناعة ضيّق الهوة بين المحترفين وغيرهم ، وهذا يزيد المفسدة كما هو ظاهر.

2-**المفاسد المترتبة عليها** : فإن عبادة الصور في السابق ورفعها و تعظيمها الوارد ذمه في الأحاديث موجود نظيره في هذه الصور المأخوذة بهذه الآلات ، ورقم الستور والثياب ونحوها موجود في الزمن السابق وفي هذا الوقت ، بل ويوجد من مفاسد الصور هذا اليوم ما لا يوجد نظيره في أي زمنٍ من الأزمان – وسيأتي بيان بعض ذلك إن شاء الله تعالى في الدليل السادس – .

المبحث السابع :

في ذكر الشبه التي قد تعرض لهذا الدليل ونقضها :

الشبهة الأولى :

أن المحرّم من التصاوير ما كان للعبادة فقط :

وهذه شبهة يكفي تصورها في معرفة بطلانها ، ولولا أن بعضهم ذكرها ما احتجنا إلى نقضها ، ونقضها من وجوه :

الوجه الأول : ما سبق تقريره في دلالة النصوص على العموم ، فلا يجوز إخراج شئ من التصاوير من هذا العموم إلا بدليلٍ مخصّص ولا دليل هنا.

الوجه الثاني : أن كثيراً من النصوص قد دلت كما سبق على أن العلة الأصلية في التحريم هو (مضاهاة خلق الله) كما في قوله صلى الله عليه وسلم (**الذين يضاهون بخلق الله**) ، و قوله (**الذين يشبهون بخلق الله**) ، وقوله في تعذيب المصوّر يوم القيامة (**كلف أن ينفخ فيها الروح**) فهو لم يعذّب لعبادته إياها بل لمضاهاته لخلق الله كما هو ظاهر.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (أحكام الأحكام) 171/2 :

(وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان ، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد – هذا أو معناه– ، وهذا عندنا باطل قطعا ؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة

بعذاب المصورين ؛ فإنهم يقال لهم (أحيوا ما خلقتم) ، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (المشبهون بخلق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله).

الوجه الثالث : أن من النصوص ما يكذب هذا الزعم ، ومن ذلك :

1- حديث جبريل السابق وفيه : (**فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر – أي الذي فيه تصاوير – وفليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن**) .

فهذا جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع رأس التمثال الذي في بيته وبقطع الستر الذي فيه التصاوير ، ولا يقول مسلم بأن هذه التصاوير التي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كانت للعبادة .

2- وحديث عائشة في الصحيحين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**).

ويقال في هذا ما قيل في سابقه .

3- وما فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما بال هذه النمرقة؟** قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**).

ويقال في هذا ما قيل في سابقيه .

والرد على باقي الشبه رد على هذه الشبهة من باب أولى فلا نطيل الكلام عليها .

الشبهة الثانية :

أن المحرّم من التصاوير ما كان مجسداً فقط :

وهذا باطل أيضاً ، لوجهين :

الوجه الأول : ما ذكرناه من أن العلة التي وردت النصوص بتعيينها هي (مضاهاة خلق الله) وهذه العلة موجودة في المجسد وغيره .

الوجه الثاني : أن النص العام إذا ورد على سبب فإن هذا السبب داخل فيه بالإجماع ، وإنما الخلاف في إلحاق غيره به ، وقد وردت نصوص كثيرة في تحريم التصوير وسببها تصاوير غير مجسدة (لا ظل لها) ومن هذه النصوص :

ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**)، وفيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا

أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما بال هذه النمرقة؟** قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**).

فهذه النصوص سبب ورودها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لتصاوير غير مجسدة (لا ظل لها) فهي داخلة بالإجماع فيها.

الشبهة الثالثة :

أن المحرّم من التصاوير ما كان باليد دون الآلة :

وهذه شبهة قد انتشرت في هذا الزمان كثيراً ؛ لهذا يحتاج الأمر في نقضها إلى بسط ، فنقول وبالله التوفيق :

القول في نقض هذه الشبهة يحتاج إلى ذكر ثلاثة أصول :

الأصل الأول : أن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر ، وقد أحاط بكل شئ علماً ، كما قال تعالى (**ألا له الخلق والأمر**) ، فهو سبحانه الذي شرع الشرائع ، وهو الذي قدّر المقادير وخلق الخلق ، وقد أكمل هذه الشريعة وجعلها الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والنظر في هذا الأصل يفيدك أموراً منها أن تعلم أن المستجد من الحوادث بعد زمن التشريع قد علمه الله سبحانه وأحاط به –وهو المشرّع –، فلا ترد النصوص بمجرد كون الواقعة لم ترد وقت التشريع؛ لما سبق بيانه ، بل يجب أن يثبت أنها غير مرادة بالنص ، وأن تعلم بطلان قول من قال إن النصوص لا تفي بالأحكام المستجدة ، فإن الذي شرع

هذه الأحكام هو العالم بما كان وبما هو كائن ، ولكن دلالات النصوص –كما ذكر أهل العلم – نوعان : دلالة حقيقية – لا تختلف – ، ودلالة إضافية – تختلف باختلاف الفهم والفقه – وإنما تفاضل أهل العلم بتفاضلهم في الدلالة الثانية ، وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثة فصول في بيان شمول النصوص للأحكام (الإعلام) 350/1 وقال عنها (وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة ، وجلالتها ، وهيمنتها ، وسعتها ، وفضلها ، وشرفها على جميع الشرائع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف ، فرسالته عامة في كل شيء من الدين ؛ أصوله وفروعه ، ودقيقه وجليله ، فكما لا يخرج أحد عن رسالته ، فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له) ، فتعلم بهذا أن لهذه الصور أحكاماً أتى بها الشرع ودلت عليها النصوص.

الأصل الثاني : أن الله سبحانه له الحكمة البالغة في خلقه وأمره ؛ لذلك فالشرع لا يأتي بالتفريق بين المتماثلين أبداً كما لا يسوي بين المختلفين ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (الزاد) 4/ 248 (وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله ، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين ، ومن ظن خلاف ذلك ؛ فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف ، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً بل يكون من آراء الرجال ، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه ، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين) .

الأصل الثالث : أن الأوصاف التي تذكر في النصوص مع الأحكام على قسمين:

القسم الأول : أوصاف مناسبة لتعليق الحكم عليها ، ومن شروطها أن تكون مؤثرة في نفس الحكم.

القسم الثاني : أوصاف غير مناسبة لتعليق الحكم عليها ، وقد يقال عنها (الأوصاف الطردية).

فالخمر – مثلاً – حرّم لعلة (الإسكار) وهو وصف مناسب لترتيب الحكم عليه ، ومؤثر فيه ، وأما الأوصاف الطردية الأخرى فلا عبرة بها ؛ ككونه سائلاً ، أو لونه أصفر ، أو من صنع العرب ، ونحو ذلك .

وبعد هذا نأتي إلى مسألتنا فنقول :

قد جاءت النصوص بتحريم التصوير لعلة (المضاهاة) ، وهذا وصف مناسب لترتيب الحكم عليه ، فإذا وجدت هذه العلة في أي فرعٍ آخر فإنه يلحق بالأصل إما لدخوله في عموم النص المعنوي أو بالقياس – والخلاف لفظي – ، فيكون النظر في الفرع في وجود هذا الوصف وتحققه ، ومن فرّق بين الفرع وأصله بوصفٍ طرديٍ فتفريقه غير قادح لأنه لم يأت بفرق مؤثر.

فمن فرّق بين التصوير المنصوص عليه بكونه باليد و بين هذا التصوير بكونه بالآلة فقد فرّق بوصفٍ طرديٍ لا أثر له في الحقيقة على الحكم، وذلك أن التأثير في الحكم لم يعلقه الشارع بطريقة صنع الصورة مطلقاً ، ولم يأت نصٌ واحدٌ على ذلك ، بل في النصوص ما يدل على إلغاء هذا الفارق بالكلية؛ وذلك أن التماثيل والتصاوير قديماً كان بعضها يصنع بالمباشرة باليد، وبعضها بالآلات كالحديد وسكاكين النحت ، وبعضها بالفرش والأقلام والأصباغ، وبعضها بصب القوالب وعمل الأختام ، ومع هذا جعل التحريم عاماً.

فإن قيل : ولكن التصوير بالآلة ليس فيه تخطيط وتشكيل كما هو باليد.

فالجواب : من وجهين :

الأول : بالمنع ، فنمنع عدم وجود التخطيط والتشكيل في المصوّر بالآلة، والفرق بينهما أن الآلة تكفلت بالتخطيط والتشكيل هنا، فهي كوضع قوالب صنع التماثيل ، فإن الإنسان الذي يصنع بواسطتها التماثيل لا عمل له إلا صب هذه القوالب المعدة مسبقاً ، وهذا القالب هو المخطّط والمشكّل ، ولا يمنع هذا الأمر من إلحاق الحرمة بهذا العمل إجماعاً .

الثاني: بالتسليم ، فلو سلمنا عدم وجود التخطيط والتشكيل في هذه الآلات فهذا الوصف وصف طردي لم يعلق الشرع الحكم عليه ، بل علق الحكم بالمضاهاة ، فإذا وجدت المضاهاة حرم التصوير وإلا فلا .

فإن قيل : ولكن الآلة ليس للإنسان فيها أي عمل ، بخلاف التصوير اليدوي.

فالجواب : من وجوه :

الوجه الأول : ما قدمناه مراراً بأن طريقة صنع الصورة وصف طردي لم يعلق الشارع الحكم عليه ، وإنما علق الحكم بالمضاهاة .

الوجه الثاني : أن هذا منتقض بالأختام التي فيها تصاوير يدوية (رسومات)، وبالقوالب التي يصنع بها التماثيل، فإن الإنسان إذا صوّر بها لا يكون له فيها عمل –إلا كعمله في هذه الآلات – وهي داخلة في النص قطعاً، بل ويستطيع فعلها الطفل والمجنون وغيرهما.

فإن قيل : ولكن هذه الأختام والقوالب مصوّرة ابتداءاً ، فالحكم بتحريمها باعتبار صنعها الأول.

فالجواب : أنك قد ألغيت – هنا – بنفسك وصف (طريقة العمل) ولم تعتبره في الحكم ، ولو كان له تأثير على الحكم لظهر أثره هنا ولم تقم بإلغائه، فدل على أنه لا يعلّق به حكم ، وأن الحكم معلق على وصفٍ آخر غيره ، ويرد عليه أيضاً :

الوجه الثالث : وهو أن عمل الإنسان في هذه الآلات ظاهر من وجهين:

الوجه الأول : بداية صنعها ؛ فهي تمر بمئات المراحل قبل أن تصل إلى يد المصوّر ، فتبدأ من الفكرة والاكتشاف ، ثم التخطيط والهندسة ، ثم جمع المواد والخامات ، ثم صنع القطع وإنتاجها ، ثم تأليفها وتركيبها .

الوجه الثاني : عند التصوير بها ، فلابد من وجود الآلة أولاً، ثم وضع الشاحن ثانياً، ثم وضع الفلم ثالثاً ، ثم النور (الفلاش) – في بعض الحالات رابعاً – ، مع العناية بمقدار المسافة خامساً ، ثم وضع الآلة على العين سادساً ، وضغط زر التصوير سابعاً، ثم تحميض الفلم بعد هذا كله ثامناً ، وهذه كلها أعمال للإنسان فيها .

فإن قيل : وإن كانت أعمالاً فهي غير مؤثرة في إحداث الصورة نفسها، بل الآلة هي التي تظهر الصورة .

فالجواب من وجهين :

الأول : بالمنع ، فلولا هذه الأعمال ما قامت الآلة بإظهار الصورة اتفاقاً، فدل على أن هذه الأعمال مؤثرة فيها .

الثاني : بالتسليم ، فتكون كالقوالب والأختام المعدة مسبقاً لصنع التصاوير، فكما أن عمل الإنسان فيها لا تأثير له في صنع الصورة نفسها ومع ذلك لم يلغ الحرمة ، فكذلك هنا .

فإن قيل : ولكن هذه الصور لا مضاهاة فيها لخلق الله ؛ لأنها نفس خلق الله تعالى ، وإنما هي نقل للصورة التي خلقها للعبد ، بخلاف التصوير باليد .

فالجواب : من وجوه :

الوجه الأول : أن القول بأنه لا مضاهاة فيها لخلق الله إما جهل بمعنى المضاهاة أو مكابرة ، فإن المضاهاة –كما قدمنا– هي المشاكلة وصنع النظير والمثيل ، فمضاهي الشيء مثيله ، وضاهاه صنع مثله ، والمصوّر بهذه الآلات قد ضاهى خلق الله قطعاً ، فهي مضاهاة إذا أعطيت حقها من اللغة ، وإنما التبست (طريقة الصنع) على من قال بهذا القول ، فجعلها هي المؤثرة (وإن عبّر بانعدام المضاهاة) ، وقد قدمنا أن طريقة الصنع لا تأثير لها في الحكم .

الوجه الثاني : أما كونها (نفس خلق الله تعالى) فيراد به أحد ثلاثة أمور:

الأول : إن أريد بذلك أنها نفس المخلوق المصوَّر – فهذا باطل لا يقوله عاقل – وهو غير مقصود هنا قطعاً.

الثاني : إن أريد أن الله سبحانه هو خالق الصورة ، فكذلك هو خالق التمثال وصانعه كما قال تعالى (**والله خلقكم وما تعملون**) ، فلا تأثير لهذا الوصف .

الثالث : إن أريد أن صورة العبد انطبعت –كما خلقه الله– و لا صنع للمصوّر فيها ، فقد عدنا إلى (العمل وتأثيره في إخراج الصورة) فيقال هنا كما قيل سابقاً في مسألة (العمل).

الوجه الثالث : أن هذا يلزم منه أن تباح الآلات التي تصوّر وتخرج الصورة ثلاثية الأبعاد (مجسمة) – وقد سمعنا أنها أنتجت حديثاً – ، و لا أظن قائلاً

يقول بهذا –من العقلاء وحديثنا إليهم – ، وإن كان قد يأتي الزمن الذي يجادلون فيه عنها ، والله تعالى أعلم .

فإذا تأملت فيما سبق رأيت أن علة تحريم التصوير هي (المضاهاة) ، فمتى وجدت (المضاهاة) وجد التحريم ، و قد ذكرنا سابقاً أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقاً ، والمقصود بالتماثل هنا (التماثل الشرعي) وهو الاشتراك في العلة المؤثرة وليس المقصود بالتماثل التطابق من كل وجه ، وقد ذكرنا أن العلة المؤثرة في التحريم هي (المضاهاة) وهي موجودة لمن تأمل في هذه الصور الحديثة .

وهذا الحديث كله إنما هو بالاقتصار على العلة المؤثرة في تحريم الصورة لذاتها وهي (المضاهاة) دون ذكر للعلل الأخرى ، والله تعالى أعلم .

الشبهة الرابعة :

أن الفرق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة هو كالفرق بين نقل الصكوك والوثائق باليد وتصويرها بالآلة ، فالأول تنسب الكتابة إليه دون الثاني .

وتصوير هذه الشبهة :

أنك إذا نقلت صكاً أو وثيقةً بيدك فإن الخط ينسب إليك ، فيقال هذا خط فلان ، ولو صورت هذا الصك أو الوثيقة بآلة التصوير فإن الخط فيها لا ينسب إليك بل للكاتب الأول ، وكذلك التصوير باليد يقال فيه هذا صنع فلان ، وأما إذا صورته بالآلة فإنه ينسب إلى الصانع الأول وهو الله سبحانه .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : بالمنع ، فنمنع الأصل ونقول إن صورة الصك وإن كان الخط فيه خط فلانٍ (الذي كتبها أولاً) فإن تصويرها ليس له ، بل للمصوّر الذي صوّر الصك أو الوثيقة ، لذلك لو سأل سائل هل هذا خط فلان أو صورة له؟ لأجيب اتفاقاً : بل هو صورة له ، وهذا هو معنى المضاهاة ، وهو المشاكلة وصنع النظير ، فهو هنا صنع نظير ذلك الخط ، وكذلك هنا في مسألة التصوير فإنه صنع نظير خلق الله وهذه هي (المضاهاة) التي هي علة التحريم لمن تأمل.

الوجه الثاني : أن هذا ينتقض بتصوير التماثيل والرسوم اليدوية ، فإنه لو صورها بآلة التصوير فإن ذلك داخل في تصوير ذوات الأرواح – الذي وردت فيه النصوص – ، ومع ذلك يقال فيه ما قيل في هذا إن هذه الرسوم لا تنسب إليه بل تنسب إلى صانعها وراسمها الأول ، والمصوّر آثمٌ بفعله هذا حتى عند من

أجاز التصوير ؛ فإن أغلب تصوير التماثيل والتصاوير اليدوية في زمننا إنما هو قائم على الاستنساخ.

الشبهة الخامسة :

تسمية التصاوير الحديثة بـ(العكوس) :

وتصوير هذه الشبهة كما قالها بعض أصحابها كما يلي :

إن تسمية عمل هذه الآلات بـ(التصوير) ليست تسمية شرعية ؛ لأن هذا اللون لم يعرف في عصر التشريع ، وإنما أطلق عليه هذا اللفظ بواسطة (العرف الحادث) وهو اصطلاح محض لهم ، وقد اصطلح بعض أهل العرف على تسمية الصور بـ(العكوس) ، والمصوّر بـ(العكّاس) ، فالمسألة عرفية محضة.

والجواب عليها من وجوه :

الوجه الأول : أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، والحكم على هذه الآلات لم يكن بسبب تسمية أهل العرف لها بل بمعرفة حقيقتها ، وحقيقتها – كما قدمناه في المباحث السابقة – هو التصوير الشرعي المحرّم ، وهو التصوير اللغوي ، وقد وافق أهل العرف بهذا الاصطلاح الحقيقتين الشرعية واللغوية فاتفقت الحقائق الثلاث عليها .

الوجه الثاني : أننا لو اتبعنا أقوال أهل العرف – إثباتاً ونفياً – لأبطلنا كثيراً من أحكام الشرع ، فقد سمى بعضهم (الخمر) بـ(المشروبات الروحية) ولم تخرجها هذه التسمية عن الحقيقة الشرعية ، وسموا (التبرج) حرية ولم تخرجها هذه التسمية عن الحقيقة الشرعية ، وسموا (الجهاد) إرهاباً ، و (التمسك بالإسلام) تطرفاً ولم

تلغ هذه الأسماء الأحكام الثابتة، كما سموا الذي يقتل في سبيل قومية أو شيوعية ونحوها (شهيداً) ولم يدخله هذا الاسم في أحكام الشهداء!!.

الوجه الثالث : أن تسمية (الصورة) بـ(العكس) عند بعض أهل العرف هو في حقيقتها موافقة لمعنى (المضاهاة) ، فإن العكس من انعكاس الصورة وانطباعها بواسطة الآلة ، وهذا معنى المضاهاة فهو صنع النظير والمثيل .

الوجه الرابع : أننا لو أخذنا بهذه التسمية العرفية فإن الحكم هذا ينتقض طرداً وعكساً وبيان ذلك :

أن أهل العرف يسمون (الصور المرسومة باليد) كذلك بـ(العكوس) ويسمون الألعاب التي فيها هذه الصور (لعبة العكوس) وهذه الصور هي التي وردت النصوص عليها فهي داخلة في النص بالإجماع ؛ لأن النص إذا ورد على سبب فإن هذا السبب داخل فيه بالإجماع– كما سبق تقريره – ، ولو أخذنا بهذه التسمية لحلت هذه الصور بسبب هذه التسمية –هذا من جهة انتقاضها طرداً – .

أما انتقاضها عكساً : فإن أهل العرف يسمون (نسخ الوثائق والصكوك) تصويراً، ويسمون هذه (النسخ) (صوراً) ، وهي غير داخلة في التصوير الشرعي المحرّم، ولو كان لاصطلاح أهل العرف أثر لحرمت .

الشبهة السادسة :

أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتاً دون المتحرك :

والكلام مع هؤلاء أقرب من الكلام مع غيرهم لاتفاقهم معنا بأن (الصور الثابتة) المأخوذة بهذه الآلات داخلة في النصوص المحرّمة – وهذا يريحنا عند النقاش – ، وعمدة هؤلاء : أن التصوير المتحرك هو كانطباع الصورة في المرآة.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أنكم إذا أقررتم بأن الصور الثابتة داخلة في (الصور المحرّمة)، فيلزمكم القول بأن هذه الصور المتحركة محرّمة أيضاً – من باب أولى – لأمور:

الأمر الأول : من دلالة (فحوى الخطاب) ، فإن الخطاب إذا حرّم شيئاً لعلة ما ، فإنه يدل بفحواه على أن ما اشتمل على هذه العلة وزيادة فإنه يحرم من باب أولى ، وذلك نحو دلالة قوله تعالى (**ولا تقل لهما أفٍ**) على تحريم الضرب ، وكدلالة تحريم (الخمر) على تحريم (المخدرات) ، وهكذا، عندها نقول لمن حرّم الصور الثابتة وأباح المتحركة :

أنكم أقررتم بوجود معنى (المضاهاة) في (الصور الثابتة)، وهذا المعنى موجود في (الصور المتحركة) ، بل هو أعظم ؛ فإن الصور الثابتة فيها مضاهاة الصورة فقط ، أما هذه فأضافت إلى مضاهاة الصورة مضاهاة الحركات، فالمعنى المحرِّم موجود وزيادة ، فكيف تحرم الصورة إذا وجدت المضاهاة فيها فقط، فإذا زادت معها مضاهاة الحركات أبيحت؟!.

فإن لم يكن هذا التصوير المتحرك أعظم حرمة من الثابت فليس دونه.

الأمر الثاني : أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزرٍ واحدٍ تقف هذه الصور وتثبت –كما هو معروف – ، فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرّمة فهذه الصور المتحركة وسيلة إليها ، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور ، ومن المعروف أن الشارع إذا حرّم أمراً لم يبح طريق الوصول إليه .

الأمر الثالث : ما قدمناه مراراً من أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقاً ، والتماثل بين الصور الثابتة والمتحركة – شرعاً ولغة وعقلاً وعرفاً – موجود ، بل هذه المعاني متحققة في الصور المتحركة أكثر من تحققها في الصور الثابتة لمن تأمل وتجرد .

الوجه الثاني : أن قياس هذه الصور المتحركة على الصورة المنطبعة في المرآة قياس باطل لوجود الفروق بين الأصل والفرع من وجوه :

الأول : أن الصورة في المرآة لا تبقى ، بخلاف الصور في هذه الآلات .

الثاني : أن الصورة في المرآة لا تحدث إلا عند المواجهة فقط ، ولا يراها إلا المواجه لها ، بخلاف هذه الآلات .

الثالث : أن من رأى صورته في المرآة لا يقال له (صوّر) ولا يسمى هذا العمل (تصويراً) ، بخلاف هذه الآلات .

الرابع : أن المرآة لا تحتاج إلى (مصوّر) أو (عامل) عند إظهار الصورة ، بخلاف هذه الآلات .

الخامس : أن المرآة والأشياء الصقيلة والسائلة ونحوها قد جعل الله لها خاصية عكس الصور – بلا تدخل من الإنسان – ، بخلاف هذه الآلات –في أصل عملها – *.

السادس : أن التصوير بهذه الآلات له أربعة أركان – لا يكون التصوير بدونها – وهي (المصوِّر) و (المصوَّر) و (الآلة) و (عملية التصوير) ، وأما الصورة في المرآة فلها ركنان (المرآة) و (المواجه لها) فقط .

السابع : أن الصورة في المرآة لا يخشى منها فتنة ولا فساد ولا شرك ولا غيره، بخلاف هذه الآلات .

الثامن : أن المرآة ونحوها وجدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأباحها ، بخلاف هذه الآلات .

التاسع : أن وجه الشبه بين الصورة في المرآة مع هذه الآلات ، هو كوجه الشبه بين الصورة في المرآة والتصاوير المحرّمة – التي وردت في النصوص – ، وقد فرّق الرسول صلى الله عليه وسلم بينها فأباح المرآة وحرّم تلك التصاوير، فدل على أن هذا الشبه وصف ملغي عند الشارع.

العاشر : أن المعاني المشتركة بين هذه الآلات والتصاوير المحرّمة –التي ورد فيها النص – (كالمضاهاة ، وعمل الإنسان فيها ، وبقائها، ومفاسدها، وغير ذلك) أظهر بكثير من المعاني المشتركة بينها وبين صورة المرآة – إن وجدت–، فإلحاقها بالتصاوير المحرّمة أولى وأقيس – كما هو ظاهر – .

* الفرق بين الوجهين الرابع والخامس هو أن الخامس المقصود به أصل الصنع ، حيث إن الآت التصوير لا بد من صنعها أولاً بخلاف المرآة والأشياء الصقيلة فإن هذه طبيعتها، وأما الرابع فيقصد به أثناء عملية التصوير ؛ فإن هذه الآلات لا بد لها من عامل لتصور ، بخلاف المرآة .

فهذه بعض الفروق بين هذين الأمرين تجعل المنصف لا يشك ببطلان هذا القياس، وأن القياس الصحيح هو قياسها على التصاوير المحرمة التي وردت النصوص فيها ؛ لأن ما وجد في تلك التصاوير من المعاني التي حرمت لأجلها وجدت في هذه التصاوير ، وانفردت هذه التصاوير بمفاسد لم توجد في التصاوير السابقة —كما سيأتي إن شاء الله تعالى — ، والله المستعان .

الشبهة السابعة :

شبهة أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية) :

اعلم أن هذه شبهة — لولا أنني سمعتها — ما ظننت أن أحداً يقولها لظهور المكابرة فيها ، والجواب عنها من وجوه :

الوجه الأول : أن التفريق بين الصور التي ورد تحريمها في النصوص وبين هذه الصور بأن هذه (موجات إلكترونية) تفريق بوصف ملغي لا اعتبار له في الشرع ؛ لأن الشارع علّق الحكم على وصف المضاهاة ، فهو الوصف المؤثر في الحكم ، أما طريقة مضاهاة الصورة (وإظهارها للعيان) فهو وصف طردي لم يتعرض له الشارع .

الوجه الثاني : أن الحكم الشرعي إنما يبنى على ما ظهر للناس ، لا على ما خفي عنهم ، فالظاهر للناس هو الصور ، أما (الموجات الإلكترونية) فهي خفية لا يعلم عنها إلا الخاصة .

الوجه الثالث : أن مسمى (الصورة) في (الشرع) و (اللغة) و (العرف) ينطبق على هذه (الصور) ، والحكم تابع للحقيقة الشرعية –ولو خالفتها الحقيقة اللغوية والعرفية – ، فكيف وقد اتفقت الحقائق الثلاث .

الوجه الرابع : أننا لو أخذنا بهذا القول للزم منه أن لا نحرم من (الصور) إلا ما صنع من (المواد) و (الأصباغ) الموجودة في عصر التشريع، دون ما صنع من التصاوير بالأصباغ المحدثة بعد عصر التشريع كالمواد الكيماوية والليزر وهذه الموجات ، ولا يخفى بطلان هذا القول.

الشبهة الثامنة :

أن الرسوم الكرتونية داخلة في (لعب الأطفال) المباحة:

وتصوير هذه الشبهة : أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنت ألعب بالبنات في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهن اللعب) ، وقالت – كما في سنن أبي داود – إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى لعبها سألها : ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه؟ قالت : جناحان ، وورد فيه أنه من رقاع ، وفي الصحيحين من حديث الربيع بنت معوّذ –عن صيام يوم عاشوراء – (فكنا نصومه ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن) :

قالوا : فقد ثبت الترخيص في هذه الأحاديث بالصور للصغار، و الرسوم المتحركة من هذا الجنس فتجوز .

والجواب : من وجوه :

الوجه الأول : أن يقال على المدعي بأن (لعب البنات) هذه كانت تصاوير أن يثبته بالدليل الصحيح الصريح – ولا يوجد – بل الموجود خلافه ، فقد دل على أن هذه اللعب ليست على شكل تصاوير أمور:

الأول : أن هذه اللعب من صنع الصغيرات ، بدليل أن عائشة هي التي جعلت فرساً له جناحان ، ومن المعلوم أن الصغار لا يستطيعون صناعة الصور المرقومة فضلاً عن المجسدة .

الثاني : أن استفسار النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وقوله (ما هذا الذي أرى وسطهن) يدل على أنها غير ظاهرة التصوير .

الثالث : أن قولها (من رقاع) ، وقول الربيع (من العهن) –وهو الصوف – يدل على ما ذكرت أيضاً .

الوجه الثاني : أن حديث جبر يل الذي في السنن يدفع هذا القول، ففيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ،ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**)

ويدل على هذا الأمر من وجهين :

الأول : أنه لم يستفصل هنا ويسأل عن هذا التمثال والتصاوير هل هي لعب أم لا؟، وهذا يدل على عموم النهي عنها – لو لم يأت غير هذا الحديث

— ، فكيف وقد تضافرت الأدلة الأخرى على تحريم التصاوير ، فدل على أن جنس اللعب المباحة غير هذا الجنس.

الثاني : أن الظاهر أن هذا التمثال كان للحسن أو الحسين رضي الله عنهما لأمرين :

الأول : أنه لا يعقل أن يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التمثال إلى بيته .

الثاني : أن قول الراوي في آخر الحديث (وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين) يعزّز هذا القول .

ومع هذا فلم يستثن ، مما يدل على أن اللعب المباحة هي التي ليست على هيئة تصاوير .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على عائشة رضي الله عنها ما رآه عندها من تصاوير ، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**) ، وكذلك حديث النمرقة السابق ، فهو لم يقر عندها ما رآه على هيئة التصاوير ، وهذا يدل على أن مثل هذه الألعاب لم تكن كذلك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (شرح العمدة – الصلاة –) ص 398 :

(و قد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أنها كانت تلعب البنات و تصنع لها لعباً تسميها خيل سليمان) و إنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس و لأن ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة و لا روح و لا نفس و إنما هو بمنزلة الشجر

و نحوها ، و النهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم و لهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له كالأرتج و النارتج و الشجر و نحوها كما نص عليه أحمد فإنه لم يكره إلا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة).

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى (الآداب الشرعية) 510/3 :

(وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها – أي اللعب – وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح . قال في رواية المرّوذي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت ؟ فقال إن كانت صورة فلا ، وقال في رواية بكر بن محمد — وقد سئل عن حديث عائشة كنت ألعب بالبنات — قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا , وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة)[*] .

الوجه الرابع : أن إباحة اللعب بهذه (اللعب) خاصة بالبنات كما ذكره أهل العلم[**] ، بخلاف هذه الرسوم فقد اشترك فيها الكبار معهم أيضاً!!.

الوجه الخامس : أن أهل العلم ذكروا أن إباحة هذه اللعب للبنات هو تعويد للبنات للتدبير وتربية الأولاد ، بخلاف هذه الرسوم فإنه ليس فيها هذا

---

[*] وانظر (الورع) للمرّوذي ص 141، وذهب فريق من العلماء إلى أن هذا النهي منسوخ بتحريم الصور وممن ذهب إلى ذلك البيهقي والمنذري وابن الجوزي وغيرهم ، انظر (فتح الباري) 544/10 ، (الآداب الشرعية) لابن مفلح 509/3 ، (تحفة الأحوذي) 429/5 ، (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) 252 ، ولا حاجة إلى القول بالنسخ أصلاً لأنه لم يثبت أن اللعب كان بالصور حتى يعارض أحاديث التحريم.

[**] انظر (المحلى) 231/9 ، (الآداب الشرعية) 510/3 ، (تحفة المحتاج) 434/9 ، (الفواكه الدواني) 315/2 ، (الزواجر) 52/2.

الأمر ، بل الأمر فيها بالعكس ، ففيها مفاسد كثيرة يأتي بعضها في الدليل السادس إن شاء الله تعالى *.

الشبهة التاسعة :

أن المحرّم التصوير دون رؤيتها والنظر إليها :

ويستدل أهل هذا القول بالحديث الذي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية) ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله) ، وبأن الإثم على المصوّر دون الرائي.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أن الأحكام المتعلقة بالتصوير على قسمين :

القسم الأول : صناعتها ، فهذه من المحرمات والكبائر ، وتدل على ذلك أحاديث اللعن والوعيد السابق ذكرها .

القسم الثاني : اقتناؤها والاحتفاظ بها : فهذا محرم لا يجوز لأمور :

أولاً : أنها مانعة للملائكة من الدخول.

---

* ومن هذا أيضاً مجلات الأطفال التي تعتمد على الرسوم و يقال عنها (إسلامية!) مثل (**مجلة سنان**)، و ليس العجب التهاون بهذه الكبيرة ، بل أعجب منه تسمية ذلك عملاً إسلامياً!، وفي ملحق الفتاوى تجد فتوى عن أمثال هذه المجلة ، والله المستعان.

ثانياً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما رآها وتغير لونه .

ثالثاً : أنه هتكها .

رابعاً : أنه أمر بطمسها .

خامساً : أنه حذّر منها .

وقد سبق ذكر الأحاديث التي تدل على هذه الأمور في المبحث الأول فراجعه.

فبهذا يظهر أن من أدخلها في بيته قد خالف هذه النصوص .

الوجه الثاني : أن القول بأن الإثم على من صوّرها دون الرائي لها مردود بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**) ، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لونه وهتك هذا القرام وحذّر من التصوير ، وليس هو صلى الله عليه وسلم صانع الصورة ، وكذلك فإن الرائي والمقر للصورة مخالف لحديث علي رضي الله عنه (لا تدع صورة إلا طمستها) ، وغيره مما سبق.

الوجه الثالث : أن قاعدة الشريعة : أن النصوص الصحيحة الصريحة في أحكامها لا ترد باستنباطٍ من نصٍ آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية* ، و قد ذكرت في المبحث الأول جملة من النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم التصاوير والتحذير منها ووجوب طمسها و غير ذلك ، فكيف ترد هذه النصوص بنص

* انظر (فتح الباري) لابن رجب رحمه الله تعالى 156/6 ، وقد ضرب على ذلك أمثلة فراجعه.

عائشة رضي الله عنها في تصاوير (الكنيسة) التي رأتها أم سلمة رضي الله عنها مع أنه غير صريح في المسألة ، ولم يسق لبيان حكم رؤية التصاوير أصلاً؟!.

الوجه الرابع : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لأم سلمة يومئ إلى تحريم التصاوير؛ لذلك قال الحافظ في (الفتح) 525/1 – في فوائد هذا الحديث- (وفي الحديث دليل على تحريم التصوير) .

الوجه الخامس : أننا لو سلمنا بعد ذلك دلالة هذا الحديث على رؤية التصاوير فإن ذلك يكون منسوخاً ؛ لأن هذا فعلته أم سلمة رضي الله عنها في الحبشة ، والحال هناك كما وصفته أسماء بنت عميس رضي الله عنها في الصحيح –وهي تخاطب عمر رضي الله عنه – (كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة) ، فلا عجب لو لم تصلها هذه الأحكام ؛ لذلك روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، وروى عبدالرزاق بسندٍ صحيحٍ – وهو في البخاري تعليقا – أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك ، وهو رجل من عظماء النصارى ، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها) .

الدليل الثالث :

أن في اقتناء هذا الجهاز تعويداً للنفس على التهاون بالمنكرات – في غير هذه الأجهزة – ، وتيسيراً من أمرٍ عظيم ، وتهويناً لما كان يغضب منه الصالحون ، وتركاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأمره .

فمن ذلك : التهوين من شأن (الأطباق الفضائية) والتي كان كثير من الدعاة – إلى وقت قريب – يتحدثون عن خطرها على الأمة ، ويحثون على محاربتها والتخلص منها ، بل والتخلص من (التلفاز) . ولكن كثيرا منهم مؤخراً جمع بين أمرين :

الأول : الدخول في (الفضائيات) غير (الإسلامية!) بحجة الدعوة .

والثاني : الدعوة إلى (الفضائيات الإسلامية !) .

فهل طال عليهم الأمد فقست قلوبهم ؟! .

وكيف لك بطفل تربى على (تلفاز) و (طبق) و (فيديو) ، ويرى المنتسبين للعلم والدعوة يخرجون فيها أن ينكر هذه الأمور ؟! .

وكذلك : فإن النظر في مسألة الصور –كما سبق – على وجهين :

الوجه الأول : فعل التصوير : وهو من الكبائر المتوعد عليها، وسبق ذكر الأدلة في الوعيد الشديد واللعن للمصورين .

الوجه الثاني : اقتناء الصور : وهذا منكر عظيم أيضاً ، فهي كما أنها مانعة للملائكة كما سبق ، فإن المشروع أيضاً في الصور عند رؤيتها –كما يدل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأمره – أمور منها :

1- الغضب عند رؤيتها .

2- هتكها وإزالتها .

3- النصح و التحذير منها.

ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: (**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله**).

و ما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته**).

وما رواه الترمذي - وصححه - وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت .

وما رواه ابن أبي شيبة عن أسامة رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : (**قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون**).

فالنبي صلى الله عليه وسلم – كما تدل عليه هذه الأحاديث – غضب وتغير لونه لما رأى الصورة ، ثم قام بهتكه، وحذر منه ، وأمر بطمس كل صورة . ووالله إن مقتني هذه الأجهزة لمن أبعد الناس عن هذا الهدي ، وهو أمر لمسناه وتحققناه، تجدهم يرون الصور بأنواعها – في هذه الأجهزة وفي غيرها – كما يرون المباحات ، فلا غضب ، ولا طمس ، ولا تحذير ، ولا نصح ، وما ذلك إلا بسبب ترويض النفوس على ما يعرض فيها.

وحتى لا أكون مدعياً للغيب في هذا ، فليسأل كل من قرأ هذه الرسالة نفسه –إذا كان ممن يستعمل هذا الجهاز – ، ولينظر أين هو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عمله مع التصاوير؟ ، وكل امرئ حسيب نفسه ، والله المستعان .

الدليل الرابع :

أن من أشهر ما يقوم هذا الجهاز بعرضه ما يسمى بالتمثيليات (إسلامية!) أو (غيرها)* ، وهي محرمة سواء كانت هذه التمثيليات عرضاً للبشر أم رسوماً كرتونية ، وحرمتها من وجوه :

الوجه الأول : أن أصل ما يسمى بالتمثيل مأخوذ من النصارى والوثنيين ، في تاريخه القديم والحديث :

1- أما بداية التمثيل فقد بدأ عند الوثنيين اليونان ثم انتقل إلى النصارى وصار التمثيل في المعابد الكنسية ثم انتقل إلى غيرهم.

2- وأما تاريخه الحديث فقد بدأ في أوربا ثم انتقل إلى المسلمين على يد (نصراني لبناني) هو (مارون النقاش) إذ عمل أول تمثيلية عربية عام 1840 م ، ثم تهافت الناس بعد هذا على التمثيل والله المستعان **.

فالتمثيل تشبه بهؤلاء ، وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من تشبه بقوم فهو منهم**) ، وقد قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء)(83/1):

* وذلك نحو ما يسمونها بالأفلام (الإسلامية) كـ(عمر المختار) – والممثل كافر اسمه (انطوني كوين) – ولم ير هؤلاء منكراً فيه غير (الموسيقى) فقاموا بحذفها – وصارت إسلامية!!- ، ومثل الأفلام الكرتونية المرسومة باليد كـ(عين جالوت) و (محمد الفاتح) وغيرها ، ومحلات (الفيديو الإسلامية!) تتسابق على تصوير ورسم ذوات الأرواح (تصويراً إسلامياً!) ، ويجعلون هذه الأفلام – التي هي في حقيقتها من كبائر الذنوب ومن الإفساد – مفاجئات سارة للمسلمين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

** انظر (التمثيل ، حقيقته ، تاريخه ، حكمه) للشيخ بكر أبو زيد ص 18 وما بعدها .

(وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**))اهـ.

وقال أيضا عن الحديث في (الاقتضاء)181/1: (موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً)اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (التفسير) 149/1 : (فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها) .

الوجه الثاني : أن في التمثيل كذباً صريحاً ، فإنه يدّعي أنه فلانٌ وليس به ، وأنه فعل كذا ولم يفعل ، وأنه قصته كذا وهي كذب ، وهذا محرم سواء كان جاداً أو هازلاً ، وقد روى الإمام أحمد بسندٍ صحيح من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (**إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبياً ثم لا ينجز له ، قال : وإن محمداً صلى الله عليه وسلم قال لنا : لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**) .

فإن كانت القصة الممثَّلة صحيحة ولها أصل ، فإنه يضاف إلى الكذب :

الوجه الثالث : وهو التعدي على حرمة المسلم و محاكاته من غير رضاه، وهذا من الغيبة المحرمة ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته**) ، فمحاكاته في فعله وكلامه وأقواله من الغيبة العملية ، وقد روى الترمذي – وصححه – وأبو

داود عن عائشة قالت (**حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فقال : ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا**) .

فإن كانت هذه المحاكاة بالرسم المسمى بالكرتوني فهو أقبح وأقبح ؛ فإنه يضاف إلى هذا :

الوجه الرابع :

وهو أن الرسم الكرتوني جمع بين منكرات :

1- التصوير باليد : وهو الأصل الوارد ذمه في الشرع .

2- محاكاة المسلم بغير رضاه .

3- تصوير المسلم ورسمه (للأطفال) وهو أشبه ما يكون بالسخرية منه، ولا أظن أحداً ممن يجيز هذه الرسوم يرضى أن يصوّر هذا التصوير، ومحاكاة الشخص بالفعل أهون من رسمه باليد.

4- الكذب المركّب من وجهين:

الأول : كذب المصوّر حيث زعم أن هذه صور أولئك وهو لم يرهم وأنى له؟!.

الثاني : إن الذين ينطقون على لسان هذه الرسوم يكذبون في أقوالهم كما سبق بيانه في الوجه الثالث .

فإن كانت المحاكاة لغير مسلمٍ فإنه يضاف إلى هذا :

الوجه الخامس : وهو التشبه بالكفار في هديهم وقولهم وفعلهم – وهو محرم كما سبق – ، فإن أضاف إلى ذلك فعل شئ من أقوالهم أو عباداتهم الكفرية كالسجود للأصنام أو الاستهزاء بالإسلام ونحوه فهذا كفرٌ والعياذ بالله ، فالتمثيل ليس رخصة للإقدام على مثل هذه المنكرات.

فإن كان يفعل هذا التمثيل أو يراه – تقرباً إلى الله –كما يظهر من تسميتها بالإسلامية – أو يجعل هذا من (أساليب الدعوة إلى الله) فيضاف إلى هذا :

الوجه السادس : وهو الابتداع في الدين ، ومخالفة هدي سيد المرسلين، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** وفي رواية **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** ، وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، قال : فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال : أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) .

وقد سبق شئ من التفصيل عن هذا الأمر أثناء الكلام على الدليل الأول .

الدليل الخامس

أن ما يسمى بـ (الفيديو الإسلامي) يحتوي على مخاطر عقدية وأخلاقية على الكبار والصغار على حدٍ سواء ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : **مخاطره العقدية والأخلاقية على الكبار** :

ومن أبرز هذه المخاطر انتشار أشرطة ما يسمى بـ(المناظرات) التي تسجل من (القنوات الفضائية) وتعرض في (الفيديو الإسلامي!) ، وهذه المناظرات تكون بين جانبين ؛ جانب يمثل المسلمين ، والآخر يمثل العلمانيين ونحوهم ، ثم تطرح شبهات من العلمانيين ونحوهم حول الإسلام وأهله ، ويجاب عليها من قبل (الإسلاميين) ، وخطر هذه المناظرات على العقائد من وجوه :

الوجه الأول : أن الشبه إذا عرضت على العامة فربما علق شئ منها في القلب ، فلا تزيلها الإجابة عنها ، وتبقى هذه الشبه في القلب حيناً حتى تكون سبباً في مرضه أو زيغه والعياذ بالله ؛ خصوصاً وأن كثيراً من (الإسلاميين) الذين يجيبون على هذه الشبهات بضاعتهم الشرعية مزجاة ؛ لذلك كان السلف يحذرون من مناظرة أهل الأهواء و البدع .

وقد قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبدٍ شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل.

وقيل للإمام مالك رحمه الله تعالى : الرجل يكون عالماً بالسنة يجادل عنها؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسنة فإما قبل منه ، وإلا سكت .

وكان يقول : المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن .

وقال الحسن رحمه الله تعالى – عندما سمع قوماً يتجادلون – : هؤلاء قوم ملوا العبادة ، وخف عليهم القول ، وقل ورعهم فتكلموا .

وأما ما فعله بعض السلف في مناظرتهم فإنه كان في أحوالٍ خاصةٍ معينةٍ من رجالٍ آتاهم الله علماً وفهماً وحجةً ومع ذلك فإنهم لم ينشروا الشبه التي أثارها المناظرون لهم بين العامة –كما هو الحاصل اليوم – .

الوجه الثاني : أن مثل هذه المناظرات –حتى ولو لم تعلق بالقلوب – فإنها تنشر هذه الشبه بين العامة ، وتغير الفطرة السليمة التي كانت لا تعرف مثل هذا في السابق ، فقد كانت أمثال هذه الشبه – قبل هذه الأجهزة – لا يستطيع رصفها ونظمها إلا خواص المنافقين ، ثم صار يقدر عليها كل أحدٍ بعد هذه الأجهزة، وفي هذا فساد عظيم لمن تأمل .

الوجه الثالث : أن الاعتياد على مثل هذه المناظرات يجعل النفس تألف سماع سب الدين والاستهزاء بالإسلام والمسلمين والتنكر لضروريات الدين، فتقل هيبة الدين لمن اعتاد سماع مثل هذه الأشياء ، وهذا ظاهر والله المستعان .

وهذا مثال لما قد يعرض في هذا الجهاز مما له أثر على المعتقد .*

* ومن ذلك الأفلام المدبلجة كفلم (عمر المختار) الذي قام فيه الكافر (أنطوني كوين) بدور (عمر المختار) ففيه مفاسد كثيرة –علاوة على ما سبق في الوجوه السابقة– ، وكذلك كثير من الأفلام التي أنتجها الكفار ونقلها هؤلاء ، فإنهم لا يرون منكراً إلا (الموسيقى) فإذا حذفت صارت أفلاماً مباحة.

ومن جنس هذا ما تعرضه الفضائيات (الإسلامية المزعومة!) فقد كتب أحدهم في جريدة الجزيرة 1422/2/8 مقالاً طويلاً بعنوان (من فتاوى الفضائيات– هشاشة المضمون وشرارة الخلافات وتتبع الرخص) وقال في مقدمة كلامه :

ثانياً : مخاطره العقدية والأخلاقية على الصغار :

وأبرز هذه المخاطر ما يسمى بـ(الأفلام الكرتونية المدبلجة*) ، وإليك ما يثبت هذا مما كتبه شاهد عيان ** :

(لقد هالني أن أجد التسابق والتنافس من هؤلاء المجتهدين المخطئين وغيرهم في تلقف أفلام كرتونية لا تمت لديننا ولا لعقيدتنا إطلاقاً*** ، ومن ثمّ حاول هؤلاء المجتهدون إدراج بعض النصوص الشرعية أو المصطلحات الإسلامية ونزع الموسيقى حتى تكتسب تلك الأشرطة صبغة إسلامية!!، ولكن أنّى هذا والتناقض بين ما أدرجوا وهيئات و سلوك و أقوال شخصيات هذه الأفلام يدركه من له أدنى ملاحظة :

(كان صوت الموسيقى الغربية (الديسكو) يملأ جنبات المكان بالضجيج ، ترجل أحد الغيورين من سيارته لينكر على هذين الرجلين فعلهما ، أجاباه بثقة : لا تنكر علينا ؛ فالموسيقى حلال!!، أصيب الرجل بدهشة ، فبادراه قائلين : نعم ، فقد قال الشيخ (فلان) ذلك عبر القناة الفضائية (الفلانية) على الهواء مباشرة ، حاول الرجل إقناعهما ، ولكنهما ردا عليه بحجة (هل أنت أعلم من الشيخ ولو كان ما لديه علم لما تصدى للفتيا على الهواء مباشره؟!

* الدبلجة : هي تغيير لغة الفلم الأصلية إلى لغة أخرى ، كأن يكون الفلم صناعته وإنتاجه ولغته انجليزية ؛ فيقوم العرب بأخذ هذا الفلم و حذف الأصوات الأصلية منه وإحلال الأصوات العربية بدلاً منها ، فهي ترجمة صوتية.

** والكاتبة هي (مضاوي البسام) في مجلة (الأسرة) –العدد 92- ذو القعدة 1421- بعنوان (من يحمي أطفالنا من الشريط الإسلامي المدبلج) ، وهذه المجلة –مع ما فيها من خير- فإنها مليئة بالصور والإعلانات عن الأفلام الكرتونية (الإسلامية!) – أسأل الله تعالى أن يهدي القائمين عليها وأن يوفقهم لإزالة هذه المنكرات من مجلتهم – .

*** الأفلام الكرتونية كلها لا تمت لديننا بصلة ، بل هي محرمة ، ومتوعد عليها بالوعيد الشديد.

فبطلة الفيلم لا مانع أن تخالط الرجال !

أو تكون تلميذة عند أحدهم!

أو يكون لها صديق!

أو تلبس ملابس السباحة العارية!

ولا مانع أن يشاركها صديقها في السباحة!

وإن كنت قد حصنت أبناءك ضد مزالق العنف والجريمة فالشريط المسمى بـ(الإسلامي) قد تكفل بتبديد ذلك!.

فلا تعجب حين يبحث طفلك بين ألعابه عن مسدس يطلقه على إخوانه على طريقة أفلام (هوليود) بعد انتهائه فوراً من مشاهدة (النينجا) اللصوص في أحد هذه الأشرطة المسماة بـ(الإسلامية).

والأشد والأنكى أن يأتي في هذه الأفلام ما يناقض عقيدة المسلم صراحة ، فقد رأيت بأم عيني أحد الأفلام المدبلجة وفي بدايته دق ناقوس (الكنيسة) والناس ذاهبون إليها!.

وإن كان أبناء المسلمين قد فطروا على التوحيد وتعلموه ونشأوا عليه، فما يعرض في بعض هذه الأفلام يهدم ذلك ، ويبني صور الإلحاد :

فالرياح تتصارع مع الشمس وتظهر كل واحدة منهما قدرتها على التصرف في هذا الكون وأهله ، وكأنما المتصرف في هذا الكون هذه المظاهر الطبيعية ، ولا قدرة لله الواحد الأحد سبحانه ، ومن يجلب إلى أبنائه مثل هذه الأشرطة يدرك ماذا أعني)* انتهى .

* والأمثلة كثيرة ، فمن ذلك الفيلم الكرتوني المسمى (نارا الصغيرة) ؛ فإن أصله فيلم ياباني يصور حالة اليابانيين –وهم وثنيون– في الحرب العالمية الثانية بكل ما عندهم من عادات ، فقام

وهذا — والله — أمر عظيم ، ومنكر جسيم ، وأعظم منه أن تسمى هذه العظائم والموبقات (أشرطة إسلامية) !.

فليتق الله القائمون عليها ، وليخشوا يوماً يقفون فيه بين يدي العزيز الجبار، وفيما أباحه الله غنى عن ما حرمه .

وليتق الله الآباء في أولادهم فإنهم أمانة في أعناقهم ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها).

أصحاب (الفيديو الإسلامي!) بحذف (الموسيقى) ودبلجة الصوت وجعلوا الحوادث كأنها في (الشيشان!) .

ومنها فيلم كرتوني باسم (فرعون) فيه قصص حب وتبرج ، ولم يحذفوا حتى الموسيقى !.

ومنها مجموعة من الأناشيد ؛ يقوم بالإنشاد فيها مجموعة من الفتيات (الجميلات!) في سن العاشرة ونحوها ، وقد بلغني من بعض الإخوة أن بعض هذه الأشرطة يتداولها الفساق بينهم لما فيها من فتنة .

الدليل السادس

أن (سد الذرائع) أصل من أصول الإسلام ، فإذا حرّم الشارع أمراً حرّم الطرق الموصلة إليه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الفتاوى الكبرى) 173/6 :

(إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها ، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء , لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم , ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة , ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم , أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب , فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم , فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة, ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها).

وذكر في موضعٍ آخر لها أكثر من ثلاثين دليلاً (الفتاوى) 140/3 ثم قال: (وشواهد هذه القاعدة أكثر من أن تحصر) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : *

* (إعلام الموقعين)147/3.

(فإذا حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده)اهـ ، وقد ذكر رحمه الله تعالى تسعة وتسعين دليلاً على سد الذرائع هناك فلتراجع — .

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى (الموافقات) 85/3:

(والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة) اهـ.

فإذا علم هذا الأمر ، فإن ما يسمى (الفيديو الإسلامي!) —بالإضافة إلى مفاسده السابقة المتحققة — فإنه يفضي إلى مفاسد أخرى منها :

أولاً : أنه طريق سهل للشيطان في إغواء المراهقين لعرض ما يتفق الجميع على تحريمه بعيداً عن أعين الرقباء بواسطة هذه الأجهزة ، وأعرف من ذلك حوادث وقعت فعلاً.

ثانياً : أن تربية الأولاد على هذه الأجهزة (الإسلامية!) تأليف لهم على استساغة (الأجهزة الأخرى) ، فإنها تتشابه معها في الشكل وبعض المضمون ، وأول الوقوع في المنكرات هو التهوين من شأنها.

ثالثاً : أن في شراء هذه الأجهزة تعاون – بوجهٍ ما– مع منتجيها ومروجيها ، ومن المعلوم أن الأصل في إنتاج هذه الأجهزة هو نشر الفساد، وهذا أمر لا ينازع فيه المبيحون لهذه الأجهزة .

رابعاً : أن في انتشار هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للعلم والخير لبس الحق بالباطل ، فإن وجودها في بيوتهم يهوّن من شأنها كثيراً عند غيرهم .

خامساً : أن هذه الأجهزة تعين على هدر الأوقات وضياعها في ما لا منفعة فيه –إن لم يكن ضاراً – .*

* ومن مفاسد الفضائيات الإسلامية المزعومة التهوين من أمر الأطباق ، والتلفاز ، مع نصب هذه الأطباق في بيوت من ينتسب إلى الخير ، و قد كان الناس إلى وقت قريب – ولو لم يكونوا من الصالحين – يستحي منهم الواحد إذا وضع طبقا في سطح منزله ، فيحاول ستره، و من كلام النبوة الأولى (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

ومنها : تربية الأبناء وتعويدهم على هذه الفضائيات ، وهذا فيه موت القلوب ، فقد كان الرجل إلى عهد قريب يستنكر الحي التي يوجد في أحد منازله (طبق فضائي) ، فانظر كيف جرتهم الفتنة حتى أدخلوها في بيوتهم ، وربوا أبناءهم عليها ، والله المستعان .

ومنها : ما ثبت عندنا أن إدخال مثل هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للخير كان سببا في إفساد كثير من أسرهم ، وفي ذلك قصص كثيرة ، يطول ذكرها .

ومن العجب أن يضطر الواحد أن يؤلف في بيان مفاسد هذه الأجهزة مخاطبا بذلك المنتسبين للخير والدعوة ، فهل التبس الحق بالباطل إلى هذه الدرجة .

الدليل السابع

وهذا في الكلام على حكم عموم أجهزة التصوير الثابتة والمتحركة وأجهزة العرض :

فإننا لو افترضنا –جدلاً – أن الأدلة الدالة على تحريم التصوير و التمثيل ونحو ذلك مما سبق غير موجودة، وأن هذه مسألة نازلة ليس في النصوص ما يبين حكمها بعينها ، فالحكم هنا على هذه الأجهزة–كما هو معروف – سيكون بالنظر إلى ما تؤدي إليه في الغالب ، وهل مفاسدها غالبة على مصالحها أو العكس؟.

كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (المدارج) 496/1 :

(إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء : هل هو الإباحة أو التحريم؟.

فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي ، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر ، فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منه سوقاً للنفوس إلى الحرام بكثير) .

لذلك عند قليل من التأمل في ما تنشره هذه الأجهزة التي انتشرت بين المسلمين تظهر لنا بعض ثمراتها ، ومن هذه الثمرات :

أولاً : انتشرت أقوال الكفار وأفعالهم وألبستهم وأعيادهم وغير ذلك من أحوالهم بين المسلمين عن طريق هذه الأجهزة ، فضعف الولاء والبراء عند كثيرٍ من المسلمين بسببها كما هو مشاهد .

ثانياً : انتشرت صور النساء الفاتنات المتبرجات بين المسلمين ، وقد أدى هذا إلى افتتان كثيرٍ من الناس بهن ، وأدى إلى تشبه كثيرٍ من النساء بالكافرات والمتبرجات .

ثالثاً : انتشرت قصص العشق والغرام ، وقصص اللصوصية والإجرام، ولذلك تأثير عظيم على النفوس كما يقرّره عقلاء الكفار .

رابعاً : انتشرت الأغاني الماجنة وأنواع الموسيقى المحرمة .

خامساً : انتشرت أنواع الملهيات والمغريات بين المسلمين .

وغيرها من المفاسد الظاهرة والباطنة ، فهذه الأجهزة – والله – قد نشرت أنواعاً لا يحصيها إلا الله من الشبهات والشهوات ، فوالله الذي لا إله غيره لو لم يكن هناك نصوص تحرم التصوير والتمثيل ونحوه مما تعرضه هذه الأجهزة – مما سبق ذكره – لكانت هذه الثمار كافية في تحريمها ، فكيف وقد جاءت النصوص بذلك؟!.

فسبحان من اختار لنا بحكمته من الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها ، فتبارك الله رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، ذو الحكمة البالغة ، والنعم السابغة ، الذي وصلت حكمته إلى حيث وصلت قدرته ، وله في كل شيء حكمة باهرة ، وهذا –إذا تفكر فيه العبد – مما يزيده إيماناً ويقيناً ، فله الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن.

ويزيد هذا وضوحاً :

الدليل الثامن

وهو أن من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منضبطة فإن الحكم يعلق بمظنتها ؛ وذلك مثل (السفه) فإنه الحكمة من (الحجر) ، ولما كان (السفه) أمراً خفياً لا ينضبط لاختلاف الناس علّق الحكم بمظنة وجود (السفه) وهو (الصغر) ، ولا يقدح في هذا الحكم أن فلاناً (الصغير) عاقل أو أعقل من كثير من الرجال ؛ لأن العبرة هنا بالمظنة ، وكذلك فإن (المشقة) هي الحكمة من (قصر الصلاة)، ولما كانت (المشقة) غير منضبطة لاختلاف الناس فإن الحكم علّق بمظنة وجودها وهو (السفر)، ولا يقدح في هذا الحكم أن المسافر المترفّه مثلاً لا يجد مشقة ، وهكذا .

وكذلك الحال في هذه الأجهزة ، فإنها —كما سبق بيانه — من أعظم أسباب انتشار الفساد بأنواعه ، فيعلق الحكم بالتحريم عليها —بغض النظر عما تعرض — لأنها مظنة وجود هذه المنكرات ، ولا يقدح في هذا الحكم أن فلاناً يستخدم هذه الأجهزة في وجوه الخير —لو سلّم وجوده — .

الدليل التاسع

أن ما تركه السلف الصالح رضوان الله عليهم في زمنهم مع إمكانه ، ووجود المقتضي له ، وانتفاء المانع منه ، على قسمين :

القسم الأول : أن يكون في العبادات وما يقصد به التقرب إلى الله تعالى: فهذا فعله بدعة ؛ والقاعدة في ذلك أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في زمنه وانتفاء المانع ففعله بدعة ، والأصل في ما يتقرب به إلى الله تعالى التوقيف* .

---

* مثال ما كان مقتضاه موجوداً في زمنه ولكن وجد مانع : (صلاة التراويح) فإن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ثم تركها إلى أن مات وكان المقتضي لفعلها قائماً ولكن وجد مانع وهو خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض ، وهذا المانع زال بموته ، ففعلها بعد موته ليس بدعة.

ومثال ما كان مقتضاه غير موجود في عصره صلى الله عليه وسلم ووجد بعده: (جمع القرآن الكريم) فهذا لم يكن المقتضي له موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم فإن القرآن كان ينزل عليه منجّماً بحسب الحوادث ، وإنما وجد المقتضي لجمعه في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه لما استحرّ القتل بالقرّاء يوم اليمامة فجمعه رضي الله عنه بموافقة جميع الصحابة.

ومثال ما كان مقتضاه موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يوجد مانع منه : (الأذان للعيدين)فهذا كان المقتضي له قائماً في عصره ولم يوجد مانع من تشريعه ومع ذلك لم يشرعه ففعله بدعة.

انظر تفصيل ذلك مع الأدلة والكلام حول هذه القسم في (الفتاوى) 172/26 ، 422/27، (الاقتضاء) 598/2 ،(الاعتصام) للشاطبي 466/1 .

القسم الثاني : أن يكون في العادات : فما تركه السلف الصالح منها فتركه خير من فعله مطلقاً ؛ لأنهم لم يتركوه – مع إمكانه في زمنهم كما سبق – إلا لأحد ثلاثة أمور :

الأول : أنه مفسدة ، أو تغلب عليه المفسدة .

الثاني : أنه يفضي إلى مفسدة .

الثالث : أنه لا خير فيه .

فأقل أحوال المتروك في زمنهم هو انعدام الخيرية فيه .

وأدلة هذا القسم كثيرة ، وهي جميع الأدلة التي تبين فضلهم على من جاء بعدهم ، فقد عدلهم الله سبحانه وتعالى في كتابه ، و صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**خير القرون قرني الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) ، وقال –كما في السنن – (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**) ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في وصفهم (**كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً**) ، وغيرها من النصوص، وقد أجمع أهل السنة على فضيلتهم وتقدمهم في علومهم وأعمالهم وأحوالهم . فإذا تبين هذا فليعلم أن من أتى بعدهم لا يمكن أن ينفرد بفعل خيرٍ لم يفعلوه –إذا كان في إمكانهم فعله – ؛ لأن هذا قدح فيهم بأن يكونوا قد أجمعوا على ترك خيرٍ استدركه من جاء بعدهم، بل إما أن يشركهم في الخير الذي فعلوه ، أو ينفرد عنهم بما لا خير فيه –إن لم يكن مفسدة – .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [*] : (إن الصحابة خير القرون ، وأفضل الخلق بعد الأنبياء ، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهى نقيصة لا فضيلة ؛ سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم).

فإذا تقرّر ما سبق :

فاعلم أن ما تعرضه هذه الأجهزة من صور ورسوم وتمثيل ونحوه كان بعضه موجوداً على وقت السلف –كالتصاوير – ، أو ممكن الوجود – كالتمثيل والمحاكاة – ، ومع ذلك لم يستعملوها في التقرب إلى الله ، أو الدعوة إليه ، أو التلهي واللعب ، ولم ينقل عنهم ذلك ، فهذا دليل صريح على أن هذه الأمور أقل أحوالها –إن سلمت من المفاسد– أنها لا خير فيها .

---

[*] الفتاوى : 394/27 .

الدليل العاشر

أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (**من تشبه بقومٍ فهو منهم**) ، والتشبه بالكفار في غير ما أتى به الشرع على أقسام [*] :

القسم الأول : أن يعلم المتشبه بهم أن هذا العمل من خصائصهم، فعمله محرم ، وقد يكون كفراً بحسب نوع التشبه وما تدل عليه الأدلة .

القسم الثاني : أن لا يعلم المتشبه بهم أنه من عمل الكفار ؛ فهذا نوعان أيضاً:

الأول : ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم ، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام (وهذا غالب ما تبتلى به العامة ، فإنهم قد نشئوا على ذلك وتلقاه الأبناء من الآباء ، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك ، فهذا يعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول) .

الثاني : ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم ، ولكنهم يفعلونه أيضاً ، قال الشيخ (فهذا قد يفوت فيه منفعة المخالفة ...واستحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة) .

فإذا تأملت النوع الأول من القسم الثاني لوجدته منطبقاً على عامة ما يعرض في هذه الأجهزة –من تصوير ورسوم متحركة وتمثيل ونحوها – فإنها في الأصل

---

[*] هذه الأقسام مأخوذة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في (الاقتضاء) 1/491-492، مع بعض التصرف والزيادة.

مأخوذة عن الكفار مع نوع تغيير فيها ، وإذا جمعت بين هذا الدليل والدليل الذي قبله – وكان قلبك حياً – تبين لك نكارة هذه الأجهزة .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الاقتضاء) 80/1 :

(إن الصراط المستقيم هو (أمور باطنة) في القلب : من اعتقادات ، و إرادات، وغير ذلك ، و (أمور ظاهرة) من أقوال ، وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها:

أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع)اهـ.

الدليل الأخير

وبعد هذه الأدلة :

فاعلم – وفقك الله لطاعته – أنك إذا كنت من مستخدمي هذا الأجهزة وقرأت جميع ما سبق ذكره ، فأنت بين ثلاثة:

الأول : أن يكون قد تبين لك تحريم هذا الجهاز بما مضى من أدلة ، فاحمد الله على هدايته وتوفيقه ، وبادر إلى التخلص من هذا المنكر ، وسل الله الثبات .

الثاني : أن يكون حالك قبل قراءة هذه الأدلة وبعد قراءتها سواء ، ولم يتبين لك هذا التحريم ، فأعد النظر مرة بعد مرة ، وسل الله التوفيق والهداية، والهج بالدعاء النبوي (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم) .

الثالث : أن تكون هذه الأدلة قد أحدثت عندك بعض التردد ، وقويت لديك الشبهة ، ولم تقطع بالتحريم ، ولم تطمئن للإباحة ، فأنت المخاطب بهذا الدليل .

فإذا كان حالك –كما ذكرت – فحكم هذه الأجهزة غير ظاهر لديك ، والأمر فيها ملتبس عليك ، فهذه شبهة على أقل الأحوال ، و من أصول الدين ترك الشبهات واتقاء ما يخشى ضرره ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتقاء الشبهات :

ففي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن الحلال بين ، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**).

واعلم –أخي وفقك الله – أن السلامة يوم القيامة لا يعدلها شئ ، وأنك لن تسأل – لو تركت هذا الجهاز– لم تركته ، وستسأل عنه إذا أبقيته بعد هذه الأدلة ، فأعد للسؤال جواباً ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملحق فيه بعض فتاوى أهل العلم في :
التصوير ، والتمثيل ، والرسوم الكرتونية الإسلامية! *

* هذه الفتاوى لكبار أهل العلم ، وقاريء هذه الرسالة أحد رجلين :
الأول : أن يكون طالب علم يميز الأدلة بنفسه ، فقد عرضنا له الأدلة بتفاصيلها في السابق .
والثاني : عامي ، أو طالب علم مقلد ، قد يحتج بأن الشيخ فلاناً أو غيره أجاز هذا أو ذاك ، فإن كانت الدعوى بالتقليد ، فهذه فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، فليقلده ، فإنه أعلم أهل العصر ، وليست المسألة في اختيار أقوال أهل العلم بالتشهي ، بل بما دل عليه الدليل ، والله المستعان.

فتوى
رقم 5807*

س : قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد : فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية ، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ، ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟.

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

حكم التصوير يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس : عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو : عبد الله بن غديان.

عضو : عبد الله بن قعود.

---

* فتاوى اللجنة 464/1.

فتوى
رقم 7450*

س : كنا فد بدأنا مشروع (**مجلة للأطفال المسلمين**) باسم (**أروى**) فنرفق لكم نسخة منها ، وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص ، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم ، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه ، راجين الرد السريع على رسالتنا .

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي اله عنهم ، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس : عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو : عبد الله بن غديان.

عضو : عبد الله بن قعود.

---

* فتاوى اللجنة 467/1 .

فتوى

رقم 16259

س 2: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتغرافي؟

ج2: نعم ، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس : عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو : عبد الله بن غديان.

عضو : صالح بن فوزان.

عضو : عبد العزيز آل الشيخ .

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد .

فتوى

رقم 19933 بتاريخ 1418/11/9

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي ...والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (5463) وتاريخ 1418/9/2 وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (ما حكم (**مشاهدة**) و (**شراء**) أفلام (**الكارتون الإسلامية** –الرسوم المتحركة –) ، فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال ؛ مثل حثهم على بر الوالدين والصدق و الأمانة و أهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون (**بديلاً**) عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى ، والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين ولحيوانات مرسومة باليد ، فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

بأنه لا يجوز (**بيع**) و لا (**شراء**) و لا (**استعمال**) أفلام الكرتون ؛ لما تشتمل عليه من الصور المحرّمة ، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس : عبد العزيز آل الشيخ .

عضو : صالح بن فوزان. **عضو** : بكر بن عبد الله أبو زيد .

حكم التصوير للوعظ*

س : ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت؟

جـ : إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الأرواح ، ولعن المصورين وقال : إنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة . أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت ، كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع أو يباع فلا بأس ، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير . وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

* الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (مجلة الدعوة) : عدد 1466 ، بتاريخ : 7 / 6 / 1415 .

حكم التمثيل

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

مسألة التمثيل : فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل ، وإنما على العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله ورسوله ، أما أن يتقمص المرء شخصية فلان واسم فلان ، فيقول : أنا عمر ، أو أنا عثمان ، أو نحو ذلك ؛ فهذا كذب لا يجوز فعله .*

وقال أيضاً رحمه الله :

نشرت بعض الصحف المحلية ومنها مجلة اليمامة عن المدعو/ ... أنه نسب إلي أني أقررته على التمثيل . وللإيضاح وبيان الحق . أفيد من يطلع على هذه الكلمة أن قوله هذا كذب لا أساس له من الصحة ، والواقع أني نصحته وحذرته من التمثيل وأوضحت له تحريم ذلك ، وأنه من الكذب الذي حرمه الله في قوله : (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار) الحديث ، وأوضحت له أيضا أن تمثيله للنساء منكر عظيم ، ومن الكبائر ؛ لأن الرسول × لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، والتشبه بالنساء يكون بالكلام وفي الزي وفي اللباس وفي المشي ، وأخبرته أن النصيحة تكون بالكلام لا بالتشبه ، ولا بالتمثيل ، وقد نصح النبي × الرجال والنساء ونصحهم أصحابه رضي الله عنهم ، وهكذا العلماء والمؤمنون بعدهم ينصحون الرجال والنساء من غير حاجة إلى التمثيل ،

* الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، لقاء مع مجلة المجتمع في : 1410/7/10 ، (فتاوى ابن باز) 272/5.

أو التشبه بالنساء في كلام أو غيره ، وللبيان وإيضاح الحق وإبطال الكذب جرى تحريره ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . *

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله :

والخلاصة : أن التمثيل : حرفة ، وأداء ، وتكسبا ، وعرضا ، ومشاهدة، لا يجوز ، لأنه إن كان تمثيلا دينيا فهو بدعي ، لوقف العبادات على النص ومورده ، ولما علمت من أصله لدى النصارى واليونان . وإن كان غير ذلك فهو لهو محرم ، لما فيه من التشبه ، ولما رأيته من تفاريق الأدلة ، وما يحتوي عليه ، ويترتب عنه من الآثار المعارضة لآداب الشريعة ، وناموس الترقي ، وانحلال ربقة الآداب ، وأن ما فيه من عظات ، وفضائل مزعومة ، فهي ضائعة مغمورة في حلبة تلك الملهيات التي توقظ نائم الأهواء ، وتحرك ساكن الشهوات.**

* نقلا عن موقع الشيخ رحمه الله: http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=155 .

** (التمثيل : حقيقته ، تاريخه ، حكمه) ص 57 .

المحتويات